تفريغ درس

مسائل الصيام المعاصرة

المجلس الأول

د.هيثم بن قاسم الحميري

أصل المادة درس ألقي في جامع

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة رحمه الله

الجمعة ٨ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١١ مارس ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك وأنعم، على نبيه الأمين، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنحمد الله ﷻ أن جمعنا في هذا المكان المبارك بعد طول غياب، فهذه الدورة هي الدورة الأولى من بعد ما يقارب الحولين أو أكثر من الانقطاع عن الدروس والدورات في هذه البيوت المباركة: بيوت الله ﷻ، وذلك بسبب الوباء الحاصل، فنحمد الله ﷻ على ذلك، ونسأله سبحانه ألا يحرمنا هذه المجالس والمساجد، ولا يطردنا عن أبواب رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ودورتنا أيها الأحبة كما عنون لها: «**مسائل الصيام المعاصرة**» ومعنى قولنا: «المعاصرة»: أي المسائل الوليدة في هذا العصر، والتي لم تكن في العصور الماضية السابقة، وإنما استجدت في عصرنا الحالي.

[ما من مسألة نازلة إلا وقد بين الشرع حكمها]

ومعلوم أيها الأحبة: أنه عند تطور الناس وتطور الزمان وتطور الصناعات والطب وتطور مآكل الناس ومشاربهم ومساكنهم وعاداتهم وثقافاتهم وأدويتهم، تستجد كثير من المسائل؛ **لكن ينبغي أن تعلموا** أنه ما من مسألة تستجد في أي زمن كان، أو في أي مكان كان، إلا وحكمها موجود في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك أن شريعتنا الإسلامية شريعة تامة شاملة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك فإن كل نازلة تنزل بالمسلمين، وكل مسألة تستجد فحكمها موجود في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فالله ﷻ قد بين لنا كل ما نحتاجه في ديننا إما في كتابه الكريم أو على لسانه نبيه الكريم ﷺ، لكن الشأن كل الشأن: هو كيف يستنبط العلماء حكم هذه المسألة النازلة من نصوص الكتاب والسنة؟

فكل شيء حدث فهناك نصوص دالة عليه: إما نص كلي، أو نص تفصيلي، لكن الشأن كيف يستنبط العالم الحكم الموافق لهذه المسألة من كتاب الله أو سنة نبيه الكريم ﷺ.

[ثلاثة أمور لا بد منها للحكم الصحيح على النازلة]

واعلموا رعاكم الله أن كل نازلة وكل مسألة حادثة، إذا أردنا أن نحكم عليها حكمًا صحيحًا فلا بد في الحكم عليها من أمور:

أولاً: العلم: أن يكون الإنسان عالمًا بالأحكام الشرعية، عالمًا بالأدلة والنصوص.

ثم بعد ذلك: التصور الصحيح للمسألة، فلا بد أن يتصور هذه المسألة الحادثة تصورًا صحيحًا؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» فإذا لم يتصور هذه المسألة كيف سيحكم عليها؟! فلا بد من التصور الدقيق والصحيح لهذه المسألة.

ثم بعد التصور الصحيح لهذه المسألة: لا بد من تكييفها التكييف الصحيح وتخريجها التخريج الصحيح، يُكيّفها على ما يشابهها من المسائل الشرعية، ويجعلها تحت النوع الذي تندرج تحته من المسائل الشرعية، ويخرِّجُها على النصوص والأدلة والقواعد الفقهية، ثم بعد ذلك يحكم عليها بناء على العلم الذي عنده.

فإذا اجتمع في المسألة: العلم، وصحة التصور، وحسن التكييف والتخريج لها؛ فإن الحكم سيكون -بإذن الله- موفقًا مسددًا؛ لأن الذي يعالج هذه المسائل ويبين حكمها حاله كحال الطبيب المشخص، فالطبيب عالم بأنواع الأمراض، وعالم بأدوية هذه الأمراض، فيعرف كل نوع من أنواع الأمراض، ويعرف ما هو دواء هذا النوع، فإذا جاءه المريض فلا بد له: **أولًا**: أن يفحص ويشخص المرض الذي في هذا المريض، وذلك من خلال الأعراض التي ظهرت على هذا المريض، فإذا شخص المرض وتصوره تصورًا صحيحًا، **بعد ذلك** ينبغي له أن يكيف هذا المرض، فينظر هذا المرض يندرج تحت أي نوع من أنواع الأمراض التي أعلمها، فإذا عرف المرض وعرف نوعه سيعرف بعد ذلك ما هو الدواء الصحيح لذلك المرض، **فالخلل إنما يقع** إن كان هناك خطأ في التصور، فلو تصور المسألة تصورًا غير صحيحٍ، أو تصورها على خلاف واقعها، فسينتج عن ذلك حكم غير صحيح، ولو تصور المسألة تصورًا صحيحًا، لكنه لم يكيفها تكييفًا صحيحًا، فكذلك سيكون الحكم

غير صحيح، كما لو عرف الطبيب المرض، وعرف الأعراض التي عند المريض، لكن أدرج هذا المرض تحت نوع آخر من أنواع الأمراض، ولم يدرجه تحت نوعه الصحيح، فسيعطي المريض دواء آخر غير الدواء المناسب، فإذا لم يكيّفِ المسألة تكييفًا صحيحًا ولم يعلم إلى أين يرجعها وتحت أي المسائل الشرعية يدرجها، سيعطي حكمًا آخر غير الحكم الصحيح؛ فلذلك قلنا: إذا وجد العلم، وصحة التصور، وحسن التكييف فسيكون الحكم بإذن الله موفقًا ومسددًا، وإذا اختل أمر من هذه الأمور فإن الحكم سيكون غير سديد.

درسنا اليوم -أيها الأحبة- في المسائل المعاصرة للصيام، فالصيام شأنه شأن سائر أبواب الشريعة التي استجدت فيها مسائل وصور كثيرة، ولكن نحن سنتكلم - بإذن الله -عن أربعة أبواب أو أربعة أقسام من المسائل:

القسم الأول: مسائل معاصرة تتعلق بشروط وجوب الصيام.

القسم الثاني: مسائل معاصرة تتعلق برؤية الهلال، وطرق دخول شهر رمضان.

القسم الثالث: مسائل معاصرة تتعلق بوقت الصيام والإمساك والفطر.

القسم الرابع: مسائل معاصرة تتعلق بالمفطرات ومفسدات الصوم، وهي أوسع الأقسام وأكثرها مسائل.

أما النوع الأول من المسائل وهو الذي سنبدأ به: المسائل المتعلقة بشروط وجوب الصيام.

[شروط وجوب الصيام]

من المعلوم أن **الصيام إنما يجب على من توفرت فيه ستة شروط**: أن يكون **مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، مقيمًا، قادراً، خالٍ من الموانع**.

فيخرج بقولنا «**مسلم**» الكافر، فالكافر لا يصح منه الصيام.

ويخرج بـ«**البالغ**» الصغير، فلا يجب عليه الصيام.

وبـ«**العاقل**» المجنون، فلا يجب عليه الصيام، مرفوع عنه القلم.

وبـ«**المقيم**» المسافر، فلا يجب عليه الصيام؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ويخرج بـ«**القادر**» غير القادر، إما لعجز أو لمرض؛ لأن المريض قد رخصت له الشريعة بالفطر، على تفاصيل لسنا في صددها.

الشرط الأخير «**خال من الموانع**» وما هو المانع الذي يمنع الصيام؟ هذا الشرط خاص بالنساء؛ لأن نزول دم الحيض والنفاس يمنع صحة الصيام، فالمرأة التي نزل منها دم الحيض والنفاس لا يجوز لها أن تصوم لوجود المانع.

طيب: هل هناك مسائل مستجدة في هذه الشروط، وفيمن يجب عليه الصيام؟

نقول هناك بعض المسائل:

[المسائل المعاصرة المتعلقة بشروط وجوب الصيام]

❁ المسألة الأولى: حكم الإفطار للمسافر بالوسائل الحديثة.

عرفنا أن من الأعذار التي يعذر الإنسان بها في الفطر السفر، والمسافر قديمًا كيف كان يسافر؟ كان يسافر مشيًا على الأقدام وبالقوافل والجمال ونحوها، ويستمر في سفره الشهور والأيام العديدة، لكن في عصرنا الحالي جاءتنا وسائل حديثة لم تكن عند السابقين: كالطائرات والسيارات والقطارات وغيرها، وهي وسائل مريحة وسريعة، فالسفر الذي كان يستغرقه الشخص في شهر، يستغرق اليوم ساعات معدودة، ويسافر وهو جالس في راحةً وتكييف، **هل الذي يسافر الآن في دعةً وراحة، وسفره يستغرق ساعة أو نصف ساعة، هل مثل هذا يجوز له الفطر؟**

أحد الطلاب: نعم يجوز.

المحاضر: أحسنت يا يحيى، يقول يحيى: **ما دام أن هذا يعتبر مسافرًا في الشرع فيجوز له الفطر**؛ لأن علة جواز الفطر للمسافر ليست المشقة، بل

علة الجواز هي السفر نفسه، فما دام هو مسافر إذن يجوز له الفطر، فالشرع ما علق العلة بالمشقة ما قال إذا شق عليه يفطر، بل علق الفطر بمجرد السفر، سواءً شق عليه أو لم يشق عليه، سواءً كان مشيًا على الأقدام أو بسفينة أو بخيل أو بجمل أو بطائرة ما دام أنه مسافر فيجوز له الفطر.

۞المسألة الثانية: حكم الإفطار لأجل الاختبارات الدراسية.

من المعلوم أيها الأحبة أن ممن يباح له الفطر صاحب الضرورة، ومن المسائل المستجدة المتعلقة بهذا، والتي يكثر السؤال عنها: ما لو صادف رمضان وقت الاختبارات الدراسية فيسأل كثير من الطلاب: **هل يجوز لنا الفطر لأجل الاختبارات والامتحانات؟**

والجواب: **أن هذا لا يجوز**، لأن هذه الأمور لا تعد من الضرورات المبيحة للفطر، وليست عذرًا للإفطار، وعلى هذا فتوى سائر العلماء.

المسألة الثالثة: حكم شرب حبوب منع الحمل للنساء.

سبق معنا أن المرأة الحائض أو النفساء لا يصح صيامها؛ لأن هناك مانع يمنع من صحة الصيام وهو الحيض أو النفاس، وقد وجدت الآن في عصرنا الحاضر أدوية وحبوب تشربها المرأة تزيل عنها هذا المانع، **فهل يجوز للمرأة أن تشرب هذه الحبوب لكيلا لا يأتيها الحيض وتتمكن من الصيام؟**

الجواب: أن أهل العلم قد أفتوا **بجواز شرب المرأة لهذه الحبوب بشرط أن تأمن الضرر على نفسها**، كيف تأمن الضرر على نفسها؟ بإخبار طبيب ثقة أن شرب هذه الحبوب لا يضر هذه المرأة ولا يؤثر عليها في صحتها، فإذا كان شرب هذه الحبوب لا يؤثر عليها في صحتها، ولا يسبب لها ضررًا جاز لها شرب هذه الحبوب وصح منها الصيام.

المسألة الرابعة: حكم صيام المُخدَّر.

ليس المراد بالمخدر: الذي يشرب المخدرات يا إخوة، وإنما المراد الذي خدّره الأطباء، فمن المعلوم أن الأطباء يستعملون التخدير ليسهل

عليهم علاج كثير من المرضى، **فإذا قام الأطباء بتخدير شخص في نهار رمضان، فزال عقله وأصبح لا يشعر بشيء، هل يصح منه الصيام؟**

الجواب: هذه المسألة شبيهة بمسألة سابقة تدارسها العلماء، وهي مسألة صيام المغمى عليه، وقد اختلف الفقهاء فيمن أغمي عليه في نهار رمضان هل يصح منه الصوم أم لا؟

فأما إذا كان الإغماء لجزءٍ من النهار فصيامه صحيح، لا إشكال في هذا، أغمي عليه جزء من النهار ثم استيقظ بقية النهار، وهو ممسك عن الطعام فصيامه صحيح لا إشكال في ذلك، كذلك لو خُدِّرَ جزءًا من النهار، أو خُدّر تخديرًا موضعيًا في وقت معين ثم استيقظ فصيامه صحيح.

لكن الإشكال في الذي يُخدر أو يُغمى عليه جميع النهار منذ طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو مغمى عليه، هل يصح منه الصيام؟

جمهور العلماء أن صيامه غير صحيح، لماذا؟

لأن للصيام ركنين:

١) النية: أن ينوي الإنسان الصيام.

٢)والإمساك: أن يمسك عن المفطرات.

هذا المغمى عليه هل يصح أن نقول إنه أمسك، يعني: فعل الإمساك بنفسه؟

هو أصلاً لا يشعر بشيء، فلم يمسك عن شيء، وفي الحديث قال: (**يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي**) هل يصح أن نطلق على هذا الشخص أنه (يدع طعامه وشرابه)؟ هو أصلاً مغمى عليه لا يشعر بشيء، ولا يعقل، فلذلك يقولون المغمى عليه لا يصح منه الصيام، ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أغمي عليه في جميعه، وقِسْ عليه الذي خُدِّر في يوم كامل، إذ استمر التخدير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، نقول له: **صيامك في هذا اليوم لا يصح، ويجب عليك أن تقضي مكانه يومًا آخر**؛ وذلك لأن العقل الذي هو مناط التكليف غير موجود؛ ولأنه لا يصح أن يقال إنه أمسك، وقياسًا على المغمى عليه الذي ذكرنا لكم حكمه فيما مضى.

هذه أيها الأحبة هي المسائل المستجدة أو بعض المسائل المستجدة في شروط وجوب الصيام.

[المسائل المعاصرة المتعلقة برؤية الهلال ودخول الشهر]

النوع الثاني من أنواع المسائل المعاصرة: مسائل مستجدة أو نازلة تتعلق برؤية الهلال ودخول الشهر.

طبعًا: تعلمون أيها الإخوة أن دخول الشهر يكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية الهلال.

الأمر الثاني: إكمال العدة كم ثلاثين، وذلك إذا لم نر الهلال.

وهناك مسائل معاصرة تتعلق بهذا الباب وهي:

۞المسألة الأولى: حكم الرؤية بالمراصد والمناظير.

الآن وجد في هذا العصر مراصد ومناظير كالتليسكوب ونحوه، تساعد في الرؤية، **فهل يثبت دخول الشهر إذا رأينا الهلال من خلال هذه المراصد، أم لا بد من رؤية العين المجردة بدون استخدام المناظير؟**

الجواب: أن الرؤية بهذه المراصد جائزة وصحيحة، وهذه الرؤية داخلة في رؤية العين، فأنت -في الحقيقة- ترى الهلال بعينك من خلال هذه

المناظير؛ فرؤية الهلال بالمراصد الفلكية اليوم أمر جائز وتثبت الرؤية الشرعية بذلك.

المسألة الثانية: حكم رؤية الهلال بالأقمار الصناعية أو الطائرات المسيرة؟

أحد مفتي مصر السابقين قال للعلماء: لماذا لا نطلق قمرًا صناعيًا إلى السماء، ويبقى هذا القمر دائمًا في الأعلى، ويترصد طلوع هلال رمضان، فلا نختلف بعد ذلك في الرؤية، مجرد أن يرى القمر الصناعي الهلال تثبت رؤيته؟ فما رأيكم؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا؟ فقال: **لا تصح الرؤية بهذه الأقمار الصناعية ولا غيرها**. لماذا؟

لأن حكم الجو يختلف عن حكم الأرض، نحن لا نعيش في السماء، نحن نعيش في الأرض فالرؤية المعتبرة رؤيتنا نحن في الأرض..واضح، إذا كنا نعيش في كوكب آخر في السماء فعند ذلك نرى القمر من خلال هذه الأقمار وغيرها؛ فهذا القمر خرج عن الأرض وهو في الفضاء وليس في الأرض، والمعتبر هو رؤية أهل الأرض، ومثل ذلك الطائرات المسيرة وغيرها.

۞ المسألة الثالثة: حكم الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلد كافر لا يتحرى الهلال؟

مسلمون يعيشون في بلد كافر وهذا البلد لا يتحرى هلال رمضان، فكيف يثبت عندهم دخول الشهر؟

نقول: هذا البلد إن كان فيه مركزًا إسلاميًا، أو منظمة يعود إليها المسلمون -كما هو الغالب الآن في بلاد الغرب توجد مراكز إسلامية تعود إليها الجاليات المسلمة في أمور النكاح والطلاق وغيرها من المسائل الشرعية- فنقول -أيها الأحبة-: **إذا كان هناك مركز إسلامي ومنظمة يعود إليها المسلمون، فتحروا الهلال وأثبتوا دخول الشهر، فيجب على الناس أن يرجعوا إلى هذا المركز وهذه المنظمة، وإن لم يوجد أو لم يتيسر التحري لهذه المنظمة ولا للناس، فإن أهل هذا البلد يعودون إلى أقرب بلد إسلامي تحرى الهلال**، أقرب بلد منهم تحرى الهلال يصومون بصيام ذلك البلد.. واضح.

هذه أيها الأحبة المسائل النازلة المتعلقة برؤية هلال رمضان.

[المسائل المعاصرة المتعلقة بوقت الصيام]

النوع الثالث من المسائل: مسائل متعلقة بوقت الصيام.

وقت الصيام المعلوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيجب الإمساك عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بهذا:

❁المسألة الأولى: حكم الاعتماد على التقاويم في طلوع الفجر وغروب الشمس.

هل يجوز أن نعتمد على التقاويم الموجودة اليوم، والتي تخرجها الهيئات الحكومية والشرعية في وقت دخول الفجر ووقت غروب الشمس أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: أن هذا الأمر جائز، فيجوز أن نعتمد على هذه التقاويم في معرفة وقت المغرب والفجر والظهر والعصر والعشاء، لماذا؟

لأن الله عز وجل قد جعل طلوع الفجر وغروب الشمس وزوال الشمس، جعل هذه الأمور أسبابًا لدخول أوقات الصلاة؛ فإذا علمنا أن

هذا السبب قد حصل بأي شيء كان: سواءً كان برؤيتنا له، أو بخبرٍ يقين عنه، أو عبر الحساب الصحيح مثل هذا التقاويم، فإن هذا يكون أمرًا معتبرًا، ويلزمنا الحكم الشرعي، فهذه الأسباب متى ما عُلِمت بأي طريقة كانت، ترتبت الأحكام عليها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني: لزوال الشمس، فإذا علمت أن الشمس قد زالت سواءً برؤيتك لها أو بخبر الثقة أو بالأذان أو بالتقويم الصحيح، فقد وجب أداؤها عليك، فإذا وجد السبب (الزوال) وجد الحكم (الصلاة)، وكذلك وقت طلوع الفجر في الصيام وغروب الشمس في الإفطار.

طيب هنا مسألة: من المتقرر عندنا أن الاعتماد على التقاويم والحساب في دخول الشهر لا يجوز، لماذا؟ لأن العبرة بالرؤية، ولا عبرة بالحساب.

هنا قد يستشكل مستشكل فيقول: لماذا قلنا العبرة في دخول الشهر الرؤية ولا عبرة بالحساب، بينما في الصيام والفطر وأوقات الصلوات لم نجعل الرؤية شرطًا وأجزنا العمل بالحساب الصحيح؟

الجواب: لأن الشرع ما علق دخول رمضان بالسبب وهو وجود الهلال، وإنما علق الدخول بالرؤية، فلو قال لنا الشرع: متى ما وجد الهلال، صوموا رمضان. جاز لنا الاعتماد على التقاويم والحساب، لكن الشرع علق دخول الشهر بالرؤية لا بالوجود، فقال: صوموا لرؤية الهلال، ولم يقل صوموا لوجود الهلال، فلو كان الهلال موجوداً ولم نره، فلا يجب علينا الصيام.. واضح، بينما في الإمساك والفطر وأوقات الصلوات لم يعلق الشرع الأمر بالرؤية بل بالوجود.

۞المسألة الثانية: حكم الإمساكية الرمضانية.

تجد أن بعض التقاويم يُكتب فيها: موعد الصلوات الخمس وموعد الإمساك، فإذا كان أذان الفجر في الرابعة والنصف فيكون وقت الإمساك في الرابعة وخمسة عشر دقيقة -مثلاً-، لماذا فعلتم ذلك؟

قالوا: احتياطًا للعبادة، **فيجعلون وقت الإمساك عن الطعام والشراب قبل طلوع الفجر احتياطًا، هل هذا الفعل صحيح؟**

يقول العلماء: هذا الفعل بدعة، ولا دليل عليه، ولا أصل له؛ فالله ﷻ قد رخص بالأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالأكل والشرب مستمر إلى هذا الوقت.

۞المسألة الثالثة: من المسائل الحادثة مسائل (الطائرة) المتعلقة بوقت الصيام، وهي مسائل كثيرة؛ ومن تلك المسائل المتعلقة بالمسافر بالطائرة:

۞المسألة الأولى: نضرب مثلاً بالبراء: سافر البراء بالطائرة وهو في الجو يرى الشمس قد غربت وهو الآن يمر على بلاد السعودية مثلاً، ويعرف أن وقت غروب الشمس قد تبقى له عشرون دقيقة في البلد التي هو فوقها، بينما يظهر عنده في الطائرة أن الشمس قد غربت، **هل يعتمد البراء على رؤيته في الطائرة أم على وقت البلد التي هو عليها**، أم على وقت البلد التي سافر منها، كأن يكون مسافراً من البحرين مرورًا بالسعودية وهو الآن فوق السعودية؟

الجواب: مِثلُ هذا أيها الأحبة الواجب في حقه أن يفطر؛ لأن هناك قاعدة وهي: أن للصائم حكم المكان الذي هو فيه. الآن هو في الجو أم في الأرض؟

في الجو، فله حكم هذا الجو الذي هو فيه، غربت الشمس في الجو يفطر، حتى لو كان الذين في الأرض لم تغرب عندهم الشمس، فالله ﷻ أمره أن يتم الصيام إلى الليل، وها هو الليل قد دخل عليه فجاز له أن يفطر، وفي الحديث: (**إذا غربت الشمس من هنا هاهنا فقد أفطر الصائم**).

۞المسألة الثانية: أذن المغرب والبراء في مطار البحرين، فأفطر في المطار ثم صعد إلى الطائرة، فلما صعد الطائرة رأى الشمس لا تزال طالعة، والإنسان كلما ارتفع عن الأرض كلما تأخر عليه الغروب، **هل صح صوم البراء؟ وهل يجب عليه أن يمسك عندما رأى الشمس طالعة؟**

الجواب: أن صيامه صحيح، صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصيامه صحيح **ولا يجب عليه الإمساك؛** لأن يومه قد تم فلا يجب عليه الإمساك حتى يأتي اليوم التالي.

۞المسألة الثالثة: البراء في المطار وقد بقي لأذان المغرب خمس دقائق فأقلعت الطائرة، وعندما أقلعت مرت الخمس الدقائق والشمس لا زالت ظاهرة، عشر دقائق والشمس ظاهرة، عشرون دقيقة والشمس ظاهرة، **هل يفطر البراء بعد خمس دقائق وهو الوقت الذي كان من المفترض أن تغيب فيه الشمس وهو في المطار، أم يبقى ممسكًا ما دام أنه يرى الشمس ظاهرة؟**

الجواب: يبقى ممسكًا؛ لأن الليل لم يدخل في حقه بعد، حتى لو استمر لساعات.

۞المسألة الرابعة: أفطر البراء في بلده البحرين بعد غروب الشمس، ثم أقلعت الطائرة فوصل إلى البلد الآخر، ولا زال وقت المغرب لم يدخل عندهم ولم يفطروا بعد، مثلاً: الإفطار في بلده الساعة الخامسة وفي البلد الآخر الإفطار يكون في الساعة السادسة، فأفطر في بلده الساعة الخامسة

ووصل البلد الآخر الساعة الخامسة والنصف فوجد الشمس لم تغرب عندهم، **هل صح صومه؟**

الجواب: نعم، صح صومه.

هل يجب عليه أن يمسك عند وصوله؟

الجواب: لا يجب عليه أن يمسك حتى يأتي اليوم التالي؛ لأن يومه قد تم، مثل المسألة السابقة.

۞المسألة الخامسة: وهي عكس المسألة الرابعة: مثلاً: الإفطار في البحرين الساعة السادسة، وفي البلد الآخر الساعة الخامسة، **خرج البراء من البحرين في الساعة الخامسة وهو لا يزال صائمـًا، فوصل البلد الآخر في الخامسة والنصف ووجد الناس قد أفطروا، لأن الشمس قد غربت عندهم** في الساعة الخامسة، **فهل يفطر أم يبقى للساعة السادسة كتوقيت بلده الأول؟**

الجواب: يفطر، فحكمه حكم المكان الذي هو فيه، والنبي ﷺ يقول: **(الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس)**

۞المسألة السادسة: لو سافر من بلد لبلد، وأعلنوا في البلد الأول أن غداً عيد، والبلد الذي سافر إليه لم يروا الهلال بعد، وأعلنوا أن يوم غدٍ سيكون يوم الثلاثين المتمم لشهر رمضان، هل يفطر حسب بلده الأصل، أم يصوم مع البلد الآخر يوم الثلاثين؟

الجواب: يصوم مع أهل البلد الذي وصل إليه، للحديث: (**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس**)

۞المسألة السابعة: وهي على العكس من المسألة السابقة: لم يروا الهلال في بلده، مثلاً: في البحرين لم يروا الهلال فأتموا الثلاثين، وفي البلد الذي وصل إليه ولنفرض أنه بلد مصر رأوا الهلال فأعلنوا أن غداً عيد، فأهل البحرين الذين بدأ الصيام معهم سيصومون ثلاثين يومـًا، فهل يفطر مع أهل مصر فيكون بذلك قد صام تسعًا وعشرين، أم يصوم اليوم الثلاثين ليوافق أهل بلده ؟

الجواب: يفطر مع أهل مصر أهل البلد الذي هو فيه، ويكون قد صام ٢٩ يومـًا وصيامه صحيح، قد أدى الذي عليه.

۞المسألة الثامنة: **لو أنه سافر من بلده البحرين في اليوم الثامن والعشرين من رمضان، وسافر إلى بلد آخر قد سبقونا بالصيام بيوم** لكونهم رأوا هلال رمضان ولم نره، فهم في اليوم التاسع والعشرين ويتحرون هلال العيد ؟ بينما أهل البحرين لا يزالوان في اليوم الثامن والعشرين، فوصل مصر **ورأوا الهلال وأعلنوا أن يوم غدٍ عيد.**

الآن هذا الأخ كم يومـًا قد صام؟

صام ثمانيةً وعشرين يومـًا، والشهر الهجري لا يمكن أن يكون ٢٨ يومـًا، فإما أن يكون ٢٩ يومـًا أو ٣٠ يومـًا، **فهل يفطر مع أهل هذا البلد، أم يصوم بمفرده، أم ماذا يصنع؟**

الجواب: حكمه: أنه يفطر مع أهل البلد، ويجب عليه قضاء يوم.

۞المسألة التاسعة: وهي على العكس من المسألة السابقة، **لو سبقنا البلد الآخر في الصيام بيوم، فسافر البراء في آخر يوم من رمضان يوم الثلاثين من رمضان، فوصل البلد الآخر وهم في اليوم التاسع والعشرين**

وغداً سيكون المتمم لرمضان، فلو صام معهم الغد سيكون قد صام إحدى وثلاثين يومـًا، فما حكمه؟

الجواب: يصوم معهم هذا اليوم، ولا حرج عليه، ويكون كمن زاد في الصيام ساعة أو ساعتين بسبب سفره لبلد آخر تأخر فطرهم عن بلده.

طيب: هل انتهت مسائل الطائرة، لا لم تنتهي بقيت مسألتان عويصتان:

المسألة العاشرة: نحن نعرف أن الإنسان كلما ارتفع عن الأرض كلما تأخر غروب الشمس في حقه، مسألتنا: **سافر مسافر بالطائرة باتجاه الشمس يسير مع الشمس، فهو لا يزال يرى الشمس ظاهرة ساعة، ساعتين، ثلاث، مرت عليه ٢٤ ساعة وهو في نهار!**

هل يمكن أن تمر عليه ٢٤ ساعة وهو في النهار، يعني: يمر عليه اليوم كامل وهو في النهار، لا يرى الليل؟

نعم يمكن ذلك في بعض الحالات: وذلك مثل أن يسافر من البحرين إلى أمريكا وذهبت الطائرة من جهة القارة القطبية، وكثير من بلدان تلك القارة يمكث عندهم النهار ستة أشهر كاملة لا يرون الليل، وستة أشهر

أخرى ليل لا يرون فيها النهار، وتوقفت الرحلة للراحة والتزود بالنزين (ترانزيت) هناك وهو صائم، ثم أكملت الرحلة مسيرها إلى أمريكا ومرت عليه ٢٤ ساعة وهو في نهار، **هل يجب عليه أن يصوم اليوم كله لأن الشمس لم تغرب؟ أم لا يجب عليه؟**

هذه المسألة مبنية على خلاف قديم للعلماء في **حكم من لا تظهر عندهم الشمس، أو من لا تغيب عليهم الشمس**، كأهل المناطق المذكورة في شمال أوروبا وروسيا والسويد وغيرها، فهؤلاء قد يستمر عندهم الليل ستة أشهر، والنهار ستة أشهر، **متى يصوم هؤلاء ومتى يفطرون؟ ومتى يدخل عندهم الشهر؟ وهم لا يرون هلالاً ولا قمراً، ولا يرون إلا الشمس؟**

الجواب: الواجب في حقهم أن يقدروا الأشهر والليالي والأيام والساعات والصلوات تقديرًا.

ما الدليل على ذلك؟

الدليل: حديث المسيح الدجال عندما أخبر النبي ﷺ عليه أنه يمكث في الأرض أربعين يومًا (**يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر الأيام كأيامكم**) فقالوا للرسول ﷺ: أرأيت اليوم الذي كسنة، هل نصلي فيه صلاة يوم؟ قال: (**أقدروا له قدره**) فأخذ العلماء من هذا الحديث أن من انعدمت عندهم علامات الليل والنهار، فإنهم يُقدرون الليل والنهار والأيام والساعات والصلوات تقديرًا.

طيب يقدرون بماذا؟

اختلف العلماء: هل يقدروا باجتهادهم، فيجتهدون في تحديد أوقات الصلوات والفطر والصيام.

أم يقدروا بحسب توقيت مكة، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، قالوا: لأن مكة أم القرى.

أم يقدروا أوقاتهم بأقرب بلد لهم يتميز فيه الليل من النهار-وهذا قول أكثر العلماء- قالوا: ينظرون إلى أقرب بلد لهم يتميز فيه الليل والنهار، فينظرون متى يبدأ الصيام عندهم، ومتى تغرب الشمس عندهم،

فيجعلون وقتهم كذلك، وينظرون متى يدخل عندهم الشهر ومتى يخرج وهكذا أوقات الصلوات وغيرها، وهذا هو القول الذي عليه أكثر العلماء: أنهم يقدرون بأقرب بلد لهم يتميز فيه الليل والنهار.

طيب نعود إلى صاحب الطائرة هذا قالوا له: **رحلتك ستستغرق ٢٤ ساعة كلها نهار، هل يجب عليه أن يصوم ٢٤ساعة؟**

الجواب: لا يجب عليه صيام اليوم كله، بل الواجب في حقه أن يقدر الوقت تقديرًا.. واضح.

المسألة الحادية عشر: مسافر بالطائرة يسافر باتجاه الشمس واستمرت رؤيته للشمس خمسة عشر ساعة، أو ستة عشر ساعة، أو سبعة عشر ساعة، أو ثمانية عشر ساعة، هل يصوم هذا الوقت كله، أم يقدر تقديرًا؟

الجواب: نعم يصوم، لماذا؟

لأن هناك ليلٌ ونهار يتميز بعضهما عن بعض.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة بعض البلدان التي يستمر فيها النهار ١٨ ساعة أو ٢٠ ساعة في اليوم، وأحيانًا يستمر النهار ٢٢ ساعة، ويكون الليل

ساعتان فقط، وأحيانـًا على العكس في وقت الصيف يكون النهار ٢٠ساعة، وفي وقت الشتاء يكون الليل ٢٠ ساعة، والنهار ساعتين أو ثلاث، **هؤلاء ما حكمهم، هل يصومون ٢٠ ساعة، أم يقدروا تقديرا؟**

أكثر العلماء وهو الذي عليه المجامع الفقهية واللجنة الدائمة **وغيرهم**: **أنهم يصومون ما دام يتميز عندهم الليل من النهار**، فيجب عليهم أن يصوموا النهار ويفطروا الليل، فإن شق على رجل منهم الصيام وخشي أن يهلك فيجوز له الفطر، ويقضي في أيام أُخر، وكذلك الصلوات يؤدون كل صلاة في وقتها الفجر عند طلوع الفجر، والظهر والعصر في وقتهما، ثم ينتظرون إلى غروب الشمس فيصلون المغرب وفي الساعتين هذه يصلون المغرب والعشاء والتراويح والفجر، واضح.

وهذه المسألة ليست معاصرة مسألة قديمة، ومن لطيف ما حصل فيها أن رجالاً جاءوا من بلاد (بلغار) يسألون بعض العلماء والقضاة، قالوا: لا يظهر عندنا في بلادنا وقت عشاء، فمتى نصلي العشاء؟

كيف لا يظهر عندهم وقت عشاء؟

عندهم مثلاً: يستمر النهار ٢٢ ساعة، ثم تغرب الشمس، ويظهر الشفق الأحمر بعد غروب الشمس، ثم سرعان ما يطلع الفجر وتظهر الشمس!

متى يدخل وقت العشاء يا إخوة؟

يدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر، وهم تغرب عندهم الشمس ويظهر الشفق الأحمر، ثم يطلع الفجر ولا يرون غياب الشفق الأحمر؛ لضيق الوقت..واضح.

فجاءوا لأحد قضاة الأحناف قالوا: ليس عندنا وقت عشاء فماذا نصنع؟

فقال لهم هذا القاضي: يجب عليكم أن تصلوا العشاء، وتقدروا وقتها تقديرًا.

فذهبوا لقاضٍ حنفي آخر فقال لهم: إن كان الشفق الأحمر لا يغيب عندكم، فسبب وجوب صلاة العشاء قد تخلف عنكم، وبالتالي فلا تجب عليكم صلاة العشاء!

فبلغ القاضي الآخر فتوى هذا العالم، فغضب وأمر أحد طلابه أن يذهب لهذا القاضي ويقول له أمام العامة في المسجد: يا شيخ: ما حكم من أسقط أحد الصلوات الخمس، هل يكفر؟ وهو يقصده بهذا السؤال

فذهب هذا الرجل لهذا العالم وهو في حلقته في المسجد وقال له: يا إمام ما حكم من يسقط على المسلمين صلاة من صلواتهم الخمس هل يكفر؟

ففطن له وعرف أنه المقصود بالسؤال، فقال له: أرأيت من قطعت يداه أو قطعت رجلاه، كم فروضه في الوضوء؟

قال له: ثلاثة فروض فقط، يبقى عليه ثلاث فروض: إن قطعت يداه يبقى عليه: غسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الرجل، لذهاب محل الغسل الرابع.

فقال له هذا القاضي: فكذلك الصلاة الخامسة.

يعني أنني إنما أسقطت عليهم صلاة العشاء، لذهاب سببها.

لكن هل هذا الكلام صحيح، كلا، هذا ليس قياسًا صحيحًا؛ لأن الصلاة لا تسقط بحال، ما دام أن التكليف موجود (مسلم بالغ عاقل) فالصلاة واجبة عليه، ويدل على ذلك الحديث الذي مر علينا حديث الدجال، لا توجد أسباب لصلاة مغرب ولا عشاء ولا غيرها، يومٌ كامل كسنة، فقال النبي ﷺ: (اقدروا له قدره) ما أسقط الصلاة لعدم وجود سببها، بل أمر بتقدير أوقاتها وأدائها، فالصلاة لا تسقط إلا بفقد العقل.

كذلك في قضية الصيام ما دام يظهر عندهم ليل ونهار، فإنهم يصومون ويمسكون، وكثير من المسلمين اليوم في تلك البلدان يصومون ولله الحمد عشرين ساعة وأكثر.

وابن بطوطة حكى رحلته إلى بلاد (بلغار) وقال: ذهبت هناك لأرى ما عندهم، قال: ذهبت هناك فدخل وقت الإفطار، قال: فصلينا المغرب، ثم أفطرنا، فإذا به يؤذن العشاء، فصلينا العشاء ثم التراويح، ثم إذا بالفجر قد طلع!

فالشاهد حفظكم الله ورعاكم: أنه ما دام يتميز عندهم الليل من النهار، فإنه يجب عليهم الصيام نهارًا والإفطار ليلاً.

كذلك هذا صاحب الطائرة مهما طال به النهار ما دامت الشمس طالعة فيجب عليه أن يمسك حتى تغرب الشمس، فيفطر.

طيب: هذه المسائل كلها متعلقة بالمسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بوقت الصيام وهي: مسألة الصائم المسافر بالطائرة.

ونعود لنكمل بقية المسائل المتعلقة بوقت الصيام.

۞المسألة الرابعة: صيام أصحاب الأبراج السكنية المرتفعة.

الآن وجدت أبراج عالية، أبراج تتكون من مائة طابق أو مائتي طابق، **الساكنون في هذه الأبراج يسكنون في بقعة واحدة، لكن هل إفطارهم وصيامهم يكون في وقت واحد،** الساكن في الطابق الأول، يفطر بنفس الوقت الذي يفطر به الساكن في الطابق المائتين، **أم تختلف أوقات إفطارهم وصيامهم؟**

الجواب: تختلف، لماذا؟

لأن الإنسان كلما ارتفع عن الأرض، كلما تأخر الغروب في حقه، فلذلك كلما ارتفعت هذه الطوابق فإنه يتأخر غروب الشمس في حق أصحابها، ولنضرب مثلاً الآن ببرج خليفة في دبي، ذكروا أنه ١٦٠ طابق:

فمن الطابق الأول إلى الطابق الثمانين الفتوى عندهم أنهم يفطرون بإفطار أهل البلد أهل دبي.

ثم من الطابق الثمانين إلى الطابق ١٥٠ هؤلاء يفطرون بعد دقيقتين من إفطار الذين تحتهم.

ثم الذين في الطوابق العليا يفطرون بعد ثلاث دقائق.

لأن هؤلاء تغرب عندهم الشمس بعد هؤلاء، وهؤلاء بعد هؤلاء، كما لو كان البعض في الجبال، والبعض في أراضٍ منخفضة، فغروب الشمس عندهم يختلف..واضح.

❁المسألة الخامسة: صيام أصحاب المركبات الفضائية.

يقولون إن هناك مركبات فضائية ينعدم عند أصحابها الليل والنهار، كحال أصحاب الستة أشهر الليلية والستة أشهر النهارية، هؤلاء ما حكمهم؟

الجواب: هؤلاء أيضـًا يقدرون الصلوات، ويقدرون الصيام تقديرًا.

❁ المسألة السادسة: صيام أصحاب الغواصات.

الذين في الغواصات يقولون: نحن في بطن المحيط لا نرى ليلاً ولا نهاراً، ولا شمسًا ولا قمرًا، فما حكمهم؟ هل يقدرون الوقت تقديراً كذلك؟

الجواب: لا، هؤلاء ينظرون للبلد الذي هم فيه، فيفطرون بإفطاره، لكن يراعون أن انخفاضهم عن سطح الأرض يجعل وقت الغروب عندهم متقدمًا على غيرهم، فيراعون هذه الدقائق عن طريق سؤال أهل الاختصاص، وإلا فالأصل أنهم يعملون بتوقيت البلد الذي يغوصون في بحره أو محيطه.

هذه أيها الأحبة بعض أهم المسائل المعاصرة المتعلقة بوقت الصيام.

هناك مسائل متعلقة بمفطرات الصيام وهي أكثر المسائل وأعوصها، نؤجلها بإذن الله تعالى لدرسنا في يوم غدٍ، نسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً وتوفيقًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تفريغ درس

مسائل الصيام المعاصرة

المجلس الثاني

(المفطرات المعاصرة)

د.هيثم بن قاسم الحميري

أصل المادة درس ألقي في جامع

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة رحمه الله

الجمعة ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

معشر الأحبة الفضلاء نلتقيكم اليوم في المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة المتعلقة بالمسائل المعاصرة في الصيام.

وقد سبق معنا في المجلس الماضي أن أخذنا بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالصيام:

أولها: المسائل المعاصرة المتعلقة بشروط وجوب الصيام.

النوع الثاني: المسائل المتعلقة بطرق ثبوت دخول شهر رمضان المبارك.

النوع الثالث: المسائل المعاصرة المتعلقة بوقت الصيام.

واليوم عندنا النوع الرابع من هذه المسائل المعاصرة: ألا وهي المسائل المعاصرة المتعلقة بمفطرات الصيام، وهذا النوع هو أوسع الأنواع وأوسع الأبواب، فالمسائل فيه كثيرة جدًا، والخلاف فيه بين العلماء واسع.

[سبب كثرة الخلاف في المفطرات المعاصرة]

وسبب الخلاف: لماذا كثر الخلاف في المفطرات؟

سبب الخلاف: قلة الأدلة التي تنص على أفراد المفطرات.

فالنصوص التي بينت لنا ما هي المفطرات، نصوص مجملة محددة، بينما نجد أن الصور والمسائل التي يمكن أن تندرج ضمن المفطرات كثيرة جداً، وإذا كثرت الصور والمسائل وقلت النصوص الدالة على كل نوع من أنواع المفطرات؛ فهنا يدخل مجال الاستنباط والاجتهاد من أهل العلم..هل هذه الصورة داخلة في المفطرات، أم لا؟ يبدأ العالم يجتهد ويستنبط، وباب الاستنباط باب واسع، وتختلف فيه الأفهام؛ ولذلك يكثر فيه الخلاف.

[المفطرات التي جاءت في النصوص]

طيب ما هي المفطرات التي جاءت في النصوص، لابد أن نعرفها لكي نعرف -بعد ذلك- ما يدخل فيها، وما لا يدخل فيها.

المفطرات التي جاءت في النصوص:

أولاً: الأكل والشرب والجماع.

جاءت في الآية في قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني جامعوهن ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فدلت إباحته للأكل والشرب والجماع في الليل، أن هذا الأمر يجب الإمساك عنه في النهار للصائم، وأدلة هذه المفطرات واضحة في الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

كذلك مما جاءت به النصوص: القيء عمداً.

لقول النبي ﷺ: (**من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء**) ما معنى استقاء؟ يعني: تعمد القيء. فدل الحديث على أن الاستقاء وهو: تعمد إخراج القيء؛ مفسد من مفسدات الصيام.

كذلك **مما جاءت به النصوص**: الاستمناء.

ويدل عليه الحديث القدسي: **(يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي)** فالاستمناء فيه قضاء الشهوة التي وصف الصائم بأنه يدعها أثناء صيامه: **(يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي)**.

كذلك مما جاءت به النصوص: الحيض والنفاس.

قال النبي ﷺ: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)** فدل الحديث على أن الحيض والنفاس مانع من موانع الصيام، ومفسد من مفسدات الصيام.

كذلك مما جاء في النصوص: الحجامة.

وذلك في قول النبي ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.

لكن هل الحجامة مفسدة للصيام، بناء على هذا الحديث؟

نقول: جماهير العلماء على أن الحجامة غير مفسدة للصيام، وأما هذا الحديث فمنهم من حمله على الكراهة، فقالوا النهي للكراهة، ومنهم من قال: الحجامة ذريعة للفطر وليست من المفطرات، بل قد تكون ذريعة للفطر فقط، ومنهم من رأى أن هذا الحديث منسوخ، بدلالة الأحاديث

الأخرى كحديث أبي سعيد وأنس ﷺ والتي فيها أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم، وأنه ﷺ احتجم وهو صائم، فدلت هذه النصوص على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم: إما منسوخ أو مؤول، وبهذا أخذ أكثر العلماء. وبذلك لا تكون الحجامة مفطرة من مفطرات الصيام.

هذه هي المفطرات التي جاءت في النصوص.

[المسائل المعاصرة المتعلقة بمفطرات الصيام]

طيب: هل هناك مسائل معاصرة تتعلق بهذه المفطرات؟

نعم، هناك مسائل معاصرة تتعلق بهذه المفطرات.

۞ [أولاً: المسائل المعاصرة المتعلقة بالطعام والشراب].

نبدأ أولاً بالإفطار بالطعام والشراب، وهو الذي تدخل فيه أكثر الخلافيات:

ما هو الطعام، وما هو الشراب؟

الطعام: كل ما يدخل إلى الجوف عبر الفم من الجامدات.

فإذا كان هذا الذي يدخل مائعـًا سائلاً فيسمى: شرابـًا.

[علة الفطر بالطعام والشراب]

فالطعام والشراب مفسدان للصيام، لكن ما هو مناط التفطير بهما، أو بسؤال أوضح: **لماذا كان الطعام والشراب مفسدين للصيام؟** ما المعنى

الذي توفر فيهما فجعلهما مفسدين للصيام، وبالتالي لو وجد هذا المعنى في غيرهما فإنه يكون مفسدًا للصيام أيضـًا؟

الجواب: إذا نظرنا وتأملنا ما المعنى المتوفر في الطعام والشراب والذي جعلهما مفسدين للصيام؟ سنجد أمرين اثنين:

الأمر الأول: التغذية.

الطعام والشراب ماذا يفعل بهما الإنسان؟ يتغذى بهما، فالطعام والشراب مغذيان للجسم والبدن، ولذلك يمسك عنهما الصائم.

ونأخذ من هذا قاعدة -إذا عرفنا أن من معاني الأمر بالإمساك عن الطعام والشراب هو عدم تغذية البدن- نأخذ من هذا: **أن كل ما يغذي البدن، ويقوم مقام الطعام والشراب فهو مفسد للصيام**؛ لأن معنى التغذية قد تحقق فيه.

إذاً: كل ما يغذي البدن ويقوم مقام الطعام والشراب في التغذية فهو مفسد للصيام. استصحبوا معكم هذه القاعدة الأولى فهي مهمة فيما سيأتي من مسائل.

المعنى الثاني: دخولهما إلى الجوف عبر منفذ مفتوح.

المعنى الثاني الذي نجده في الطعام والشراب وكان سبباً في إفسادهما للصوم هو: دخولهما إلى الجوف، فالطعام على الطاولة غير مفسد للصيام، لكن سبب إفساده للصيام دخوله للجوف. فالمعنى الثاني في إفساد الطعام والشراب للصوم: **هو دخول جرم أو عين من منفذ مفتوح إلى الجوف.**

ما معنى جرم؟ يعني: مادة.

فلما دخل هذا الجرم ودخلت هذه المادة من منفذ مفتوح إلى الجوف فسد صيام الصائم وأفطر، **فنأخذ من هذا القاعدة الثانية: أن كل جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح فهو مفسد للصيام.**

المعنى الأول: تغذية البدن، هذا واضح انتهينا منه، لكن هذا المعنى وهي أن كل جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح يفسد الصيام. نريد أن نوضحه قليلاً:

قولنا: «**كل جرم**» ما قلنا «**كل طعام**» لماذا؟

ليشمل هذا ما كان مغذي، وما كان غير مغذي.

فلو أن الصائم أخذ تمرة، فأدخلها إلى جوفه فسد صومه، لأن التمرة جرم ومادة مغذية.

طيب: لو أخذ الإنسان حبة دواء وأدخلها إلى جوفه أفطر أم لم يفطر؟

أفطر.

هل هذا غذاء أم دواء؟

لا ليست بغذاء؛ بل دواء.

لكن هذا الدواء جرم أم ليس بجرم؟

الجواب: هو جرم وإن لم يكن غذاء.

طيب لو أخذ خرزة -ليست دواء ولا غذاء- وأدخلها إلى جوفه عبر منفذ مفتوح؟ أو أخذ ترابًا أو حجرة ليست غذاء ولا دواء؟

فسد الصيام، لماذا فسد؟ لأنه جرم دخل إلى الجوف، فكل جرم دخل إلى الجوف سواءً كان مغذيًا أو غير مغذي.

وقولنا: «**كل جرم**» يخرج ما ليس بجرم، مثل: الهواء، فالهواء يدخل إلى الجوف لكن لا جرم له، ويدخل في ذلك أنواع الغازات المختلفة التي لا جرم لها.

وقولنا: «**كل جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح**» يخرج بهذا ما لو دخل الجرم إلى الجوف من منفذ غير مفتوح، فلا يفسد الصيام.

[بيان المنافذ المعتبرة]

ونحتاج هنا إلى بيان مسألة المنافذ: وهي مسألة مهمة يا إخوة، وتأصيل هذه المسألة سيريحنا بعد ذلك في معرفة حكم كل المستجدات المعاصرة.

جسم الإنسان له منافذ، ما هي هذه المنافذ التي اعتبرها الفقهاء في هذا الباب ونصوا عليها، وحصل الخلاف في بعضها؟

المنافذ إلى الجوف منها:

منافذ علوية وهي: ١) الفم، ٢) والأنف، ٣) والعين، ٤) والأذن، هذه الأربعة منافذ علوية.

وهناك منافذ سفلية: وهي ١) الشرج، ٢) والقبل: قبل الرجل "الإحليل"، ٣) وقبل المرأة "المهبل"،

هذه هي المنافذ السفلية.

وعندنا كذلك منفذ سابع: وهو المسام، مسام الجلد.

وعندنا منفذ أخير: وهو الوريد.

طيب هل كل هذه المنافذ تعتبر منافذ مفتوحة؟ فكل ما دخل منها إلى الجوف يكون مفسدًا للصيام؟ أم أن منها ما يعتبر مفتوحًا ومنها ما لا يعتبر مفتوحًا؟ هذا الأمر المهم في هذه المسألة.

[ما يعتبر منفذًا مفتوحاً إلى الجوف وما لا يعتبر منفذاً]

فنقول: المنافذ على أنواع ثلاثة: منها ما يعتبر منفذًا للجوف، ومنها ما لا يعتبر منفذاً للجوف، ومنها ما يتردد النظر فيه

النوع الأول: ما يعتبر منفذًا مفتوحًا إلى الجوف قطعًا. وهي ثلاثة منافذ:

١) **الفم**: هذا منفذ مفتوح إلى الجوف قطعًا لا خلاف فيه.

٢) **الأنف**: منفذ مفتوح إلى الجوف، ولذلك قال النبي ﷺ للقيط: (**بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا**) لماذا؟ لأنك لو كنت صائمًا وبالغت في الاستنشاق فقد يدخل شيء إلى الجوف، فاعتبرت الأنف منفذًا إلى الجوف.

٣) **الشرج الدبر**: منفذ مفتوح إلى الجوف عند الفقهاء وعند الأطباء؛ لأن ما يدخل من الدبر تمتصه الأمعاء.

إذاً هذه المنافذ الثلاث منافذ مفتوحة قطعًا.

النوع الثاني: ما ليس بمنفذ مفتوح قطعًا، وهذه ثلاثة منافذ:

١) **الأذن**: ليست بمنفذ إلى الجوف قطعًا على الصحيح. وقد اختلف العلماء فيها قديمًا، هل هي منفذ أم ليس بمنفذ، لكن أهل الطب والتشريح أثبتوا أنه لا منفذ ولا طريق من الأذن إلى الجوف قطعًا ما دام أن الطبلة سليمة والأذن سليمة.

٢) **القبل**: سواءً قبل الرجل أو المرأة، الإحليل أو المهبل؛ فقد أثبت الطب أنه ليس بين القبل إلى الجوف منفذ قطعًا، فليس من القبل منفذ إلى الجوف قطعًا.

٣) **المسام**: مسام الجلد هذه ليست بمنفذ إلى الجوف قطعًا، لماذا قلتم ليست بمنفذ إلى الجوف، مع أنه قد ينفذ من هذه المسام شيء إلى الجوف؟ الجواب: لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يغتسل وهو صائم، وبالتالي قال الفقهاء لو اغتسل الإنسان أو ادهن في جلده فنفد شيء من ذلك إلى جوفه، كأن يغتسل فيجد برودة الماء في كبده، أو يضع حنظلاً في قدمه فيجد مرارته في حلقه؛ فإنه لا يفسد صيامه، لأن الشرع قد عفى عن ذلك، فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم، فهذا منفذ لم يعتبره الشرع، فلذلك لم نعتبره.

إذن هذا المنفذ الثالث من المنافذ التي ليست مفتوحة قطعًا، بقي معنا منفذان ما هما؟ العين والوريد.

النوع الثالث: ما يتردد النظر فيه بين كونه منفذًا مفتوحًا أو في حكم المسام؟ وهما منفذان اثنان:

١) **العين**: فقد ثبت طبـًا أن لها منفذًا إلى الجوف، القناة الدمعية لها منفذ للحلق والجوف؛ لكن هل هذا المنفذ يأخذ حكم المنافذ الأخرى كالأنف والفم ونحو ذلك، أم يأخذ حكم المسام الصغيرة، هنا اختلف الفقهاء، وبناء على ذلك اختلفوا في الكحل، واختلفوا في قطرة العين كما سيأتي معنا، فإذا قلنا أنه كالمسام سنحكم بعدم فطر الصائم، وإن قلنا أنه منفذ كالفم والأنف سنحكم بأن ما دخل منه فوصل إلى الجوف فقد أفسد الصيام.

٢) **الوريد**: وهو النوع الأخير من المنافذ، الآن يضعون الإبرة في الوريد فيدخلون الدواء والغذاء من خلاله إلى البدن، وهذا المنفذ منفذ الوريد يتردد النظر فيه هل يلحق بالمنافذ المعتبرة كالفم والأنف، أم يلحق بالمنافذ غير المعتبرة كالمسام؟ فإذا ألحقناه بالمنافذ القطعية، سنحكم بأن ما دخل إلى الجوف عبر الوريد فهو مفسد للصيام، سواءً كان غذاء أو غير غذاء، وإذا ألحقناه بالمسام سنحكم بأن ما يدخل من خلاله لا يضر

الصائم، وسيأتي معنا خلاف العلماء في الإبر الوريدية وغيرها وتفصيل القول في هذا المنفذ عند ذلك.

إذن هذه المنافذ عرفنا ما يعتبر منها منفذًا مفتوحًا، وما يعتبر منفذًا غير مفتوح، وما تردد النظر بين كونه منفذاً أو ليس كذلك.

[متى يكون الداخل إلى الجوف مفطراً]

نبدأ الآن أيها الأحبة في المسائل المعاصرة المتعلقة بهذه المنافذ:

ونبدأ بالمنافذ المفتوحة قطعًا وهي: **الفم والأنف والشرج، هذه المنافذ الثلاث يكون الشيء مفطراً إذا دخل إليها بشرطين اثنين:**

الأول: أن يكون هذا الداخل جرمًا.

الثاني: أن يدخل إلى الجوف، أن يصل إلى الجوف.

فإذا كان الداخل إليها ليس بجرم كالهواء، فلا يفسد الصيام.

وإذا كان الداخل جرمًا لكنه لم ينفذ إلى الجوف، فلا يفسد الصيام.

وكل جرم دخل إليها فنفذ إلى الجوف فهو مفسد للصيام.

[هل يشترط في المنفذ أن يكون منفذاً أصلياً للطعام]

قد يسأل سائل فيقول: قد قررتم أن الفم منفذ أصلي للطعام، وهذا واضح؛ فما دخل للجوف عبر الفم فلا إشكال في كونه مفطراً، **لكن لماذا جعلتم ما يدخل عبر الأنف أو الشرج مفسدًا للصيام، ومن المعلوم أن الناس لا يأكلون إلا من الفم، ولا يأكل أحد من أنفه؟**

قلنا: جاءنا الشرع فدلنا على أن الداخل للجوف سواءً كان دخوله عبر منفذ أصلي أو غير أصلي فإنه مفسد للصيام، لأن النبي ﷺ قد منع لقيطًا من المبالغة في الاستنشاق؛ خشية أن ينفذ الماء عبر أنفه إلى جوفه، والأنف ليست منفذًا أصليًا للطعام؛ فدل ذلك على أن المنفذ سواءً كان أصليًا أو فرعيًا؛ فإن ما يدخل منه للجوف مفسد للصيام.

[المسائل المعاصرة المتعلقة بما يدخل عبر الفم]

طيب تعالوا معنا للمسائل المعاصرة المتعلقة بما يدخل عبر الفم فالفم هو أصل المنافذ:

[الأقراص الطبية]

من المسائل المعاصرة المتعلقة بما يدخل عبر الفم: الأقراص الطبية، الآن أصبحت الأدوية على هيئة أقراص صغيرة «حبوب» **هل هذه الحبوب لو ابتلعها الصائم عبر فمه إلى جوفه مفسدة للصيام أم ليست مفسدة للصيام؟**

الجواب: مفسدة للصيام، لماذا؟ لأنها جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح قطعًا، وهو الفم.

[المنظار]

مسألة ثانية من المسائل المعاصرة: المنظار، ما هو المنظار؟

المنظار: عبارة عن أنبوب يدخل من الفم إلى الحلق مروراً بالمريء إلى المعدة، أو إلى المكان الذي يريدون فحصه أو معالجته.

هل هذا المنظار مفسد للصيام أم غير مفسد للصيام؟ هل يلحق بالطعام والشراب أم لا يلحق بالطعام والشراب؟

نحن قلنا في علة الإفطار بالطعام والشراب معنيان:

المعنى الأول: التغذية، والمعنى الثاني: كونه جرم دخل إلى الجوف عبر منفذ مفتوح.

نأتي للمنظار فننظر هل ينطبق عليه أحد المعنين:

هل المنظار مغذي؟ كلا، إذاً سلم من المعنى الأول.

ننظر إلى المعنى الثاني: هل المنظار جرم دخل إلى الجوف عبر منفذ مفتوح؟ الجواب: نعم، إذاً المنظار مفسد للصيام.

فإذا علمت أن هذا الجرم وهو المنظار لا يدخل إلى الجوف إلا بعد وضع بعض الدهانات حوله؛ لكيلا يجرح الحلق والمريء ونحو ذلك، وهذه الدهانات تمتصها المعدة كالغذاء، هنا ستقطع يقيناً أن **هذا المنظار مفسد للصيام، لتحقق المعنيين فيه.**

[الدخان]

مسألة ثالثة معاصرة: الدخان، والدخان الآن تنوع، دخان عن طريق السيجارة، ودخان عن طريق الشيشة، ودخان إلكتروني، وكلها تؤدي

ذات الغرض، ومسألتنا هنا: **هل الدخان مفسد للصيام أم غير مفسد للصيام؟**

الجواب: **الدخان مفسد للصيام**، ولماذا هو مفسد؟ هل هو جرم؟ إذا كان ليس بجرم فلا يفسد الصيام كما سبق!

هنا ننظر هل الدخان جرم أم ليس بجرم؟ الجواب: أن الدخان يحتوي على مادة النيكوتين وغيرها، وهذه مواد لها جرم؛ ولذلك إذا أخذت الدخان ووضعته على ورقة إيش يصبح لون الورقة؟ يصبح أسود؛ وذلك بسبب المواد التي يحتويها هذا الدخان. وكل هذه المواد تنفذ إلى الجوف والمعدة فبالتالي هو جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح فكان مفسدًا للصيام، فإذا زدت على ذلك أن هذه المواد تعتبر مغذية؛ لكن غذاء نافع أم ضار؟ غذاء ضار، فستقطع بأن الدخان مفسد للصيام، حيث اجتمع فيه المعنيان التغذية، وكونه جرمًا دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح.

وكلامنا هنا من جهة إفساده للصوم، بغض النظر عن كونه حرام، هذا أمر مسلم معلوم.

[بخاخ الربو]

طيب مسألة رابعة معاصرة: **بخاخ الربو، هل هو مفسد للصيام أم ليس مفسدًا للصيام؟**

قلنا سابقًا في الدرس الماضي: إن الحكم على الشيء لا بد أن يكون عن تصور صحيح لهذا الشيء، ولذلك يقع الحكم غير صحيح إذا كان التصور غير صحيح، فإذا تصورنا أن هذا البخاخ مجرد هواء، فلن يكون مفسدًا للصيام. لماذا؟ لأن الهواء ليس بجرم ولا غذاء، وهكذا يفتي بعض أهل العلم بأن البخاخ لا يفطر ويعللون ذلك بأنه مجرد هواء؛ لكن لو رجعنا إلى التصور الحقيقي لهذا البخاخ عند أهل الطب، هل هو فعلاً كذلك؟

أهل الطب يقولون: لا، هذا البخاخ يتكون من: الهواء الأوكسيجين، ويتكون من مواد كيميائية، ويتكون من سوائل، يتكون من هذه الأمور الثلاثة، وهذه السوائل والمواد ضئيلة جدًا، لكنها موجودة.

طيب: إذا عرفنا أنه يتكون من هذه الأمور الثلاثة، فأخذه الصائم وأدخله عبر فمه إلى جوفه ما حكمه؟

على القاعدة: يكون جرمًا دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح؛ فيفسد الصيام؛ فهو ليس مجرد هواء، والأطباء ينصون أن هذه السوائل الضئيلة جدًا تنفذ إلى المعدة، فبناء على ذلك نقول: **إنه مفسد للصيام.**

ذهب بعض العلماء إلى أنه غير مفسد للصيام حتى لو احتوى على مواد سائلة؛ قياساً على ما يتبقى من المضمضة في الوضوء، فعندما يتمضمض الإنسان ثم يمج الماء من فيه، لا شك أنه يبقى شيء من بقايا الماء في الفم، وربما دخلت إلى الجوف، ولا يضر الصائم ذلك، قالوا: فإذا كان هذا لا يضر فمن باب أولى ما ينفذ من السوائل الضئيلة التي يحتويها

البخاخ؛ لأن نسبتها أقل، لكن هل هذا القياس مُسلَّم وصحيح أم هناك فرق بينهما؟

الجواب هناك فرق وهو: القصد، فمن يستخدم البخاخ فهو يقصد إدخاله للجوف، وأما ما يدخل من الماء مع الريق بعد المضمضة أو غيرها فإن صاحبه لا يتعمد ذلك، ولو تعمد أن يدخل قطرة واحدة من الماء إلى جوفه عمداً فصومه فاسد باتفاق العلماء.

وكذلك رأينا الشرع لم يفرق بين القليل والكثير، يعني سواءً كان الداخل للجوف قليلاً أو كثيراً ما دام أن هذا جرم قد دخل للجوف فهو مفسد للصوم، ودل على ذلك حديث لقيط ﷺ عندما قال له النبي ﷺ : **(وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)** لماذا نهى عن المبالغة في الاستنشاق؟

لئلا ينفذ شيء من الماء إلى الجوف، وهل الذي سيدخل قليل أم كثير؟ لا شك أنه شيء قليل، ومع ذلك نهى عن ذلك، فإذاً لا عبرة بالقلة والكثرة ما دام أن هذا جرم سيدخل إلى الجوف، ولذلك الذي يبتلى

بالربو مثلاً أو غيره يقال له: إن استطعت أن تؤجل هذا البخاخ إلى الليل فهذا أفضل، أما إن لم تستطع أن تؤجله إلى الليل فإن كان هناك أنواع أخرى من البخاخات لا تحتوي إلا على الهواء الأوكسجين فقط، فاستعمل هذا النوع، وإن كان المرض مزمن ولا بد من استخدام هذا النوع، فيجوز له الإفطار، فإن تمكن من القضاء فذلك، وإن لم يتمكن فيُطعِم؛ لأن مرضه مرض مزمن ومستمر وحاجته مستمرة، والله أعلم.

[العلك]

طيب المسألة المعاصرة الخامسة: العلك، هل العلك مسألة معاصرة؟ هناك علك قديم وهناك علك معاصر، لماذا ذكرت في المسائل المعاصرة لأنك عندما تفتح كتب الفقهاء ستجد أن الفقهاء اختلفوا في العلك **هل هو مفسد للصيام أم لا؟** فالحنفية مثلاً قالوا: يكره العلك، ولا يفسد الصوم! كيف إنسان يتعلك ولا يفسد صومه؟ ما رأيكم؟

فلذلك لا بد أن نعرف أن هناك فرق فالعلك القديم الذي يتحدث عنه هؤلاء الفقهاء علك لا طعم له، فكانوا يقولون هذا العلك إن مضغه

الإنسان ولم يتحلل منه شيء إلى جوفه، فلا يفسد الصيام؛ لكن لو تحلل منه شيء إلى الجوف فسد الصيام.

لكن العلك المعاصر ليس كذلك، العلك المعاصر مليء بالسكريات والمواد والنكهات وغيرها؛ فلذلك **هذا العلك مفسد للصيام**.

مسألة سادسة: إذا استخدم العلك ولم يدخل إلى جوفه شيء، هل هذا ممكن؟ هذه صورة إذا كانت موجودة فلا يفطر؛ لكن الواقع أنه مجرد أن يمضغ العلك مباشرة سيبتلع مع ريقه هذه النكهات والسكريات وغيرها، فيفسد صومه.

[غاز الأوكسجين]

طيب مسألة سابعة: الأوكسجين، حكم الأوكسجين **هل الأوكسجين مفسد للصيام؟** الأوكسجين في حقيقته غاز هواء وليس بجرم، ولذلك فلو استنشقه الإنسان **فإنه غير مفسد للصيام**؛ لأنه ليس بجرم وليس بغذاء، فبالتالي يجوز للصائم أن يستخدم هذا الأوكسجين ويستنشقه وهو صائم ولا يفسد صومه، **إلا إن احتوى على مواد أخرى** كبعض الأدوية

والمحاليل التي لها جرم، فالإفساد لا يكون من جهة الأوكسجين، وإنما يكون من جهة هذه المواد التي تدخل إلى جوف الصائم.

[معجون الأسنان]

المسألة الثامنة من المسائل المعاصرة: مسألة معجون الأسنان، الفرشاة لا نحتاج إلى الكلام عنها هي كالسواك؛ لكن معجون الأسنان، وكذلك غسول الفم، وكذلك البخاخات التي تستخدم في الفم، **هل هي مفسدة للصوم؟**

نحن ذكرنا أن الداخل يكون مفسدًا للصيام: إذا كان جرمًا ودخل إلى الجوف، أما إذا أخذت قطعة ووضعتها في فمي وأخرجتها، ولم يدخل إلى جوفي منها شيء، فلا يفسد صومي، فهذه الأمور: المعجون والغسول والبخاخ إذا استخدمها الصائم ولم تدخل إلى جوفه، فصيامه صحيح؛ لكن لو غلب على ظن الصائم أنه لو استخدم هذا المعجون فإنه سينفذ إلى جوفه شيء منه، فإنه يمنع منه، ولا يجوز له استخدامه، خصوصاً أن

كثيراً من أنواع المعجون لها نفاذ قوي كما يقول الشيخ العثيمين وغيره، فلذلك ينبغي للصائم ويتأكد ذلك في حقه أن يبتعد عنها أثناء صيامه.

[معالجة الأسنان]

طيب المسألة التاسعة والأخيرة من مسائل الفم: قضية معالجة الأسنان، علاج الأسنان بالحشو أو التنظيف أو الخلع أو الجراحة وغيرها، **هل هي مفسدة للصيام؟**

نقول الأصل في ذلك أن من عالج أسنانه ولم يدخل شيء من الدم والأدوية وغيرها إلى جوفه فصيامه صحيح؛ لكن يا أخوة أثناء علاج الأسنان كخلع الضرس أو الحشو أو التنظيف ونحوها، غالبًا ما يدخل شيء إلى الجوف، إما من المواد التي يضعها الطبيب أو من الدم أو السوائل أو غير ذلك، فلذلك ينبغي اجتناب ذلك في نهار رمضان وتأجيله إلى الليل خشيةً من التسبب في إفساد الصيام، والله أعلم.

[المفطرات المعاصرة عبر منفذ الأنف]

هذا بالنسبة لما يتعلق بمنفذ الفم.

المنفذ الثاني إلى الجوف هو الأنف: وهو منفذ معتبر شرعـًا، والشرط فيه كالشرط في الفم: أن يكون الداخل من خلاله جرمًا، وينفذ إلى الجوف.

[قطرة الأنف]

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بهذا المنفذ: قطرة الأنف، **هذه القطرة لو استخدمها الصائم فنفذت إلى جوفه هل يفسد صيامه أم لا؟**

الجواب: يفسد صيامه، ويدل على ذلك حديث (**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**) فلو استخدم قطرة الأنف فنفذت إلى جوفه فقد أدخل جرمـًا من منفذ مفتوح إلى الجوف فكان صيامه فاسدًا.

[غاز الأوكسجين وغاز التخدير عبر الأنف]

المسألة الثانية من المسائل المعاصرة: إدخال غاز الأوكسجين، أو غاز التخدير عبر الأنف، فيعطى المريض غاز الأوكسجين ليصل للرئتين عبر

الأنف، وأحيانًا يقومون بتخدير المريض عن طريق وضع غازات في أنفه، وهذه هي أحد أنواع التخدير التي يستخدمها الأطباء، وفي الحالتين فهذه الغازات مجردة من أي مواد، فلا تفسد الصيام؛ فالداخل إلى الجوف مجرد هواء، وليس بجرم ولا غذاء.

[المفطرات المعاصرة عبر منفذ الشرج]

المنفذ الثالث: هو الشرج، الشرج كذلك منفذ مفتوح إلى الجوف، وذكرنـا أن هذا المنفذ قد يكون أسرع امتصاصـًا للمواد من الفم، فمثلاً تجد الطفل المريض الذي أصيب بحمى شديدة يعطى التحاميل الشرجية عوضـًا عن شرب الدواء السائل لماذا؟ لأن التحميل أسرع نفاذًا، فالدواء إذا أعطيه من الفم يمر بالمريء ثم المعدة ثم بعد ذلك الأمعاء ثم الأمعاء تمتصه إلى الدم، لكن لو أدخل من الشرج فإنه مباشرة يذهب إلى الأمعاء فتمتصه الأمعاء فيكون مفعوله أسرع، فلذلك الشرج منفذ معتبر إلى الجوف، فما أدخل إلى الجوف عبر الشرج فإنه مفسد للصيام.

[الحقن والتحاميل الشرجية]

ومن المسائل المتعلقة بذلك: قضية الحقن والتحاميل والمناظير التي تكون عبر الشرج أو إصبع الفحص، كل هذه مفسدة للصيام إذا دخلت إلى الجوف عبر الشرج.

[المنافذ غير المعتبرة]

انتهينا من المنافذ المفتوحة نأتي للمنافذ التي ليست بمفتوحة: الأذن، والقبل، ومسام الجلد.

[منفذ الأذن]

ونبدأ بالأذن: ثبت في الطب والتشريح أن الأذن ليس لها منفذ إلى الجوف مفتوح.

[قطرات الأذن]

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بالأذن: قطرات الأذن، وهي مسألة مطروقة عند الفقهاء قديمًا وإن اختلفت صورها في العصر الحاضر، **فهل قطرات الأذن تفسد الصيام؟**

الجواب: لا تفسد الصيام، وإن كانت جرمًا، لأن الأذن ليست منفذًا مفتوحًا إلى الجوف، كما سبق، فهي إذن غير مفسدة للصيام.

[غسول الأذن]

المسألة الثانية: غسول الأذن: حيث يقومون بغسل الأذن بالماء ونحوه من السوائل، **فهل هذه الغسول مفسدة للصيام؟**

الجواب: لا، ليست بمفسدة للصيام كما سبق؛ لأن الأذن ليست منفذًا مفتوحًا إلى الجوف إلا في حالة واحدة إذا كانت طبلة الأذن ممزقة كما ذكر الأطباء، لكن الأصل أن الأذن ليست منفذًا للجوف، فبالتالي قطرات الأذن وغسول الأذن لا تفسد الصيام.

[منفذ القبل]

المنفذ الثاني: القبل سواءً قلنا: قبل الرجل أو قبل المرأة: ثبت طبًا وتشريحًا عدم وجود منفذ مفتوح من القبل إلى الجوف، فبالتالي ما يدخل عن طريق القبل فليس بمفسد للصيام.

[مناظير ومراهم وتحاميل وغسول القبل]

والذي يدخل عن طريق القبل نوعان:

١) أجهزة للفحص والتنظير: مثل أن يدخل منظار في الإحليل أو في المهبل أو أصبع يسمونها أصبع الفحص وغير ذلك، هذه لا تضر الصائم.

٢) والنوع الثاني: ليست أجهزة للفحص والتنظير؛ بل أدوية وعلاجات كالمراهم أو التحاميل أو غسول المهبل وغيرها، هذه كلها لا تفسد الصيام أيضـًا.

[منفذ المسام]

طيب نأتي للمنفذ الثالث الذي ليس بمفتوح: ألا وهو المسام.

[مراهم ومرطبات الجلد]

من المسائل المتعلقة بمسام الجلد: ما لو وضع الصائم المراهم والدهانات على جلده لترطيب الجلد أو لعلاجه، **هل يفسد صيامه بذلك؟**

الجواب: لا يفسد صيامه؛ لأن المسام لا تعتبر منفذًا مفتوحًا إلى الجوف.

[الإبر الجلدية]

من المسائل المعاصرة: الإبر الجلدية.

لا نتكلم عن إبر الوريد ستأتي معنا هذه الإبر في حديثنا عن منفذ الوريد، فالإبر أيها الأحبة أنواع:

١) منها إبر تدخل عبر الوريد سيأتي الكلام عنها.

٢) وإبر تعطى في الجلد أو العضلات أو تعطى تحت الجلد. وهذه هي التي نتحدث عنها هنا.

قد تقرر مسبقـًا أن الجلد ليس بمنفذ مفتوح إلى الجوف، **فما حكم الإبر الجلدية، والإبر العضلية، والإبر التي تعطى تحت الجلد؟**

الجواب: هذه الإبر على نوعين:

النوع الأول: إبر مغذية -أنا يا إخوة للأمانة لا أعرف أن هناك إبر تعطى عن طريق الجلد مغذية الذي أعرفه عبر الوريد؛ لكن الطب يا أخوة ما يتوقف، فقد يوجد هذا النوع من الإبر، وقد تكون موجودة وما نعلم- فلذلك جعلتها قسمـًا لبيان حكمها احتياطـًا.

النوع الثاني: إبر غير مغذية، وهي الأصل في الإبر التي تعطى عن طريق الجلد: أنها ليست مغذية.

أما النوع الأول: المغذية فهي مفسدة للصيام، ولماذا تفسده؟ ما المعنى الذي تحقق فيها من معاني الطعام والشراب؟

هل هي جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح؟ لا، فقد سبق أن الجلد منفذ غير مفتوح. فانتفى عنها هذا المعنى، لكن بقي فيها المعنى الأول

وهو التغذية، فتشترك مع الطعام والشراب في التغذية، وما قام مقام الطعام والشراب من أي منفذ دخل فهو مفسد للصيام، أما ما لم يكن مغذياً فلا يفسد إلا إن دخل من منفذ مفتوح إلى الجوف، أما المغذي سواءً دخل من منفذ مفتوح أو منفذ غير مفتوح فقد تحقق فيه معنى التغذية، فلو وُجدت إبر تعطى عن طريق الجلد تغذي الجسم فإنها تكون مفسدة للصيام كما ذكرنا.

وأما النوع الثاني: وهي الإبر المعروفة التي تعطى عن طريق الجلد، وهي إبر غير مغذية مثل: إبر الإنسولين، وهي تعطى تحت الجلد. ومثل: إبر اللقاح تعطى في العضلة، هذه إبر عضلية تسمى إبر التطعيم. كذلك: بعض إبر التخدير. مر معنا نوع من أنواع التخدير وهو التخدير بالغاز الذي يستنشق عبر الأنف، وهناك نوع آخر من التخدير: وهو التخدير الموضعي، توضع إبرة لتخدر المكان الذي يريدون معالجته من الجلد، كذلك: هناك نوع من أنواع التخدير يسمونه التخدير الجاف وهو التخدير

الصيني يعطى المريض إبر تقطع الإحساس وتوقف عمل الأعصاب التي تستقبل الإحساس في الجسم لتخديره.

هل هذه الإبر غير المغذية بأنواعها المذكورة مفسدة للصيام؟

الجواب: لا، ليست بمفسدة، لماذا؛ لأنها ليست مغذية ولم تدخل عبر منفذ مفتوح.

وللعلم -يا إخوة- هي تدخل للجوف، المواد التي تحقن عبر الإبر الجلدية والعضلية تنفذ إلى الجوف.

كيف تدخل للجوف؟ هم يجعلونها في الجلد أو في العضل ثم تأتي الشعيرات الدموية تمتصها شيئًا فشيئًا ببطء إلى أن تصل إلى الدورة الدموية فتقوم بمهمتها في الجسم، فترى مثلاً أن المريض يعاني من ألم في عضو من أعضائه، فيعطيه الطبيب إبرة جلدية، فيهدأ الألم في ذلك الموضع، كيف؟ عبر ماذا؟ عبر وصوله للدم، لكن هل وصوله من منفذ مفتوح معتبر شرعًا؟ أم لا؟ الجواب: لا؛ فوصوله كوصول الماء للمغتسل عبر المسام؛ لأن المسام هي أيضـًا منافذ دقيقة وضعيفة ولكن

لم نعتبرها منافذ مفتوحة شرعًا لماذا؟ لفعل النبي ﷺ حين كان يغتسل وهو صائم.

إذًا الإبر الجلدية غير المغذية غير مفسدة للصوم.

[الحناء]

طيب: الحناء، وضعت امرأة حناء أو مكياج على جلدها هل يفسد صومها؟

لا، لا يفسد صومها حتى لو وجدت طعمًا أو شيئًا في حلقها؛ لأن المسام ليست بمنفذ مفتوح.

[اللصقات الطبية]

طيب: معنا نوع جديد من أنواع العلاجات المعاصرة وهو اللصقات، فهناك لصقات توضع على الجلد لتخفيف الألم مثلاً، **هذه اللصقات ما حكمها مفسدة للصيام أم غير مفسدة؟**

الجواب: لا تفسد الصيام، لماذا؛ لأن المسام ليست بمنفذٍ معتبرٍ مفتوح، فإذن الأصل في هذه اللصقات أنها غير مفسدة للصيام.

لكن تنبهوا أنه لو وجد في الطب لصقات مغذية، بحيث يضع الشخص اللصقة ويتغذى منها، هل يفسد الصوم أم لا يفسد الصوم؟

نعم يفسد، بأي اعتبار؟ باعتبار التغذية، لا باعتبار أنه دخل من منفذ مفتوح، بل باعتبار كونه مغذياً.

[لصقة النيكوتين]

ومن هذا الباب نوع من اللصقات يسمونها لصقة النيكوتين؟ ما هي هذه اللصقة؟ هذه اللصقة تعطى لمن أراد معالجة نفسه من إدمان التدخين، يريد أن يقطع التدخين ويصعب عليه ذلك يعطونه لصقة فيها مادة النيكوتين هذه المادة تنفذ إلى الجسم عبر المسام والشعيرات إلى الدم فيشعر هذا الرجل أنه لا يحتاج إلى الدخان، ثم تقلل له نسبة النيكوتين شيئًا فشيئًا حتى يقطع التدخين.

هذه النوع من اللصقات محل خلاف، بخلاف النوع السابق لا خلاف فيه، فالمجمع الفقهي أجروا الحكم فيها كسائر اللصقات التي لا تفسد الصيام، فقالوا هي على الأصل تدخل عبر المسام وكل ما يدخل عبر

المسام لا يفسد الصوم، بينما ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة إلى أنها تفسد الصيام، لماذا؛ لأنها تقوم مقام التغذية بالنيكوتين، فأصبحت تغني عن شرب الينكوتين، والنيكوتين نبتة مغذية فهي غذاء، لكن غذاء نافع أم ضار؟ غذاء ضار وسام، لكن هل لابد أن يكون الغذاء نافع ليفسد الصيام؟ كلا، سواءً كان ضاراً أو نافعـًا كلاهما يفسد الصيام. فالشاهد من هذا أن لصقة النيكوتين مفسدة للصيام، ليس باعتبار كونها دخلت من منفذ مفتوح، بل باعتبار كونها مغذية، والله أعلم.

[أقراص الأزمة القلبية]

المسألة الأخيرة فيما يتعلق بالمسام: أقراص الأزمة القلبية: المصابون بأزمة قلبية أو ذبحة صدرية يستخدمون هذه الأقراص، توضع تحت اللسان في حال حدوث ذبحة صدرية أو أزمة قلبية أو انسداد الشرايين، وبمجرد أن توضع تحت اللسان تتفتح الشرايين.

كيف تنفذ هذه الأقراص للداخل، هل تنفذ عبر منفذ الفم أم عبر منفذ المسام؟

سيتضح ذلك من خلال معرفة طريقة عملها، وطريقة عملها: أنها توضع تحت اللسان فتمتصها الشعيرات الدموية والأغشية المخاطية التي تحت اللسان فتنقذ حياة هذا الإنسان، فامتصاصها إذاً ونفوذها ليس عن طريق بلعها من الفم إلى الحلق ثم المعدة، وإنما عن طريق الشعيرات الدموية، فهي في الحقيقة كالشعيرات التي في الجلد ومسامه، ولذلك نقول: إن هذه الأقراص التي توضع تحت اللسان للأزمات القلبية غير مفسدة للصيام؛ لأنها ليست بغذاء، ولأنها لم تدخل عبر منفذ مفتوح، فلا تكون مفسدة إلا إن تحلل منها شيء إلى الفم فقام الإنسان بابتلاعه، فلذلك لو تحلل منها شيء الواجب على الشخص أن يمجه ولا يبتلعه.

ولماذا يضعونها تحت اللسان لأن امتصاصها مباشرة يكون إلى الشرايين لكن لو أدخلوها ابتلاعـًا إلى المعدة فسيطول الأمر، لابد أن تنزل إلى المعدة ثم بعد ذلك إلى الأمعاء ثم الأمعاء تمتصها إلى أن تصل إلى شرايين القلب، لكن لما توضع تحت اللسان مباشرة تدخل إلى المرحلة الأخيرة إلى الدم والشرايين، واضح.

فهذه الأقراص هي مما يدخل تحت المسام فلا تفسد صيام الصائم إلا إذا تحلل منها شيء فالواجب عليه أن يمجه، وإذا ابتلعه فهنا يفسد صومه؛ لأنه أدخل جرمًا إلى منفذ مفتوح.

وكذلك أقراص أخرى توضع بين اللثة تمتص عبر الغشاء المخاطي للثة، هذه كذلك لا تعتبر منفذًا مفتوحًا، ومثله المضمضة إذا دخل شيء عبر هذه الشعيرات، فلم يؤاخذ الشرع العبد بذلك؛ لأن هذا لا يعتبر منفذًا مفتوحًا شرعًا فقد جاء العفو عنه في الشريعة.

والآن الأطباء يسعون إلى تطوير العملية أكثر فيسعون لجعل التطعيم أيضًا يدخل عبر الشعيرات، ويسعون لأكثر من ذلك، فلو فرض وجود نوع من هذه الأقراص يغذي الإنسان، فتكون هذه الأقراص مفسدة للصيام، باعتبار حصول التغذية، وإذا كانت أقراص للتطعيم فقط فإنها غير مفسدة للصيام، لأنها ليست بمغذية ولم تدخل من منفذ مفتوح.

والخلاصة يا إخوة: أن الداخل إلى الجسم شيئان:

١)مغذي ٢) وغير مغذي

فالمغذي: مفسد للصيام من أي منفذ دخل.

وغير المغذي: لا يفسد الصيام إلا إن دخل من منفذ مفتوح.

هذا باختصار إما أن يكون مغذيًا فهو مفسد للصيام من أي منفذ دخل، وإما أن يكون غير مغذي فلا يفسد الصيام إلا إن دخل من منفذ مفتوح.

طيب هذا ما يتعلق بالمنافذ غير المفتوحة وهي الأذن والقبل والمسام.

[منفذ العين]

يتبقى معنا المنافذ المترددة بين كونها منفذ مفتوح أو في حكم المسام.

وهما منفذان:

المنفذ الأول: العين، فالعين لها منفذ إلى الجوف.

[قطرات العين]

وقد اختلف الفقهاء المتقدمين اختلفوا فيما يوضع في العين ويصل طعمه إلى الحلق والجوف، هل هو مفسد للصيام أم لا؟

بعضهم قال: مفسد؛ لأنها تعتبر منفذ.

وبعضهم قال: ليست بمنفذ.

وبعضهم قال كالشافعية، قالوا: ليس بمفسد، لأنها حتى لو كانت منفذًا، فإن هذا المنفذ يعتبر كالمسام، وليس منفذًا كالفم والأنف، فحتى لو دخل منه شيء إلى الجوف فلا يفسد الصيام.

وهذا الخلاف المذكور كان في حكم الكحل، إذا اكتحل الشخص فوجد طعم الكحل في فمه، أو نزل إلى حلقه هل يفسد صومه أم لا؟

في الطب والتشريح: قالوا العين لها منفذ إلى الجوف.

ولذلك فالقول في تحرير المسألة: إذا استخدم قطرات العين فلم ينفذ إلى الجوف شيء منها -وهو الغالب- فصيامه صحيح بالاتفاق.

أما إن نفذ شيء منها إلى الجوف فالواجب عليه أن يمجه ويخرجه مباشرة، فإذا أخرجه فقد سلم صيامه، لكن إن ابتلعه فالأحوط له القضاء؛ لأنه قد ثبت في التشريح أن للعين منفذًا إلى الجوف كما سبق.

[العدسات]

أيضًا من المسائل المتعلقة بمنفذ العين: العدسات، هذه العدسات اللاصقة هل تفسد الصيام أم لا؟

لا، لا تفسد الصيام؛ لأنها لا تنفذ إلى الجوف.

[منفذ الوريد]

طيب المنفذ الأخير وهو المنفذ المعاصر: منفذ الوريد.

وهذا المنفذ لم يكن منفذاً في السابق، بل ربما لم يكن أحد منهم يتصور أن يدخل الطعام والغذاء عبر الوريد إلى الدم! لكن في عصرنا حدث هذا.

[الإبر الوريدية]

طيب هذا المنفذ فيه مسائل ومن مسائله المعاصرة: الإبر الوريدية: وهي الإبر التي تعطى عن طريق الوريد أو الشريان لإعطاء الدواء أو الغذاء للمريض.

هذه الإبر الوريدية نوعان:

النوع الأول: إبر مغذية: وهي إبر تحتوي على مواد مغذية تنفذ إلى الوريد ثم للدورة الدموية فتتوزع على سائر الجسم، وتستخدم أحياناً لتعويض الدم لمن يحتاجه، فيؤخذ الدم من شخص ويحقن في شخص آخر عبر الوريد، والدم مغذٍ، فهذه إبر مغذية ما حكمها؟

الجواب: الإبر المغذية مفسدة للصيام، مفسدة بأي اعتبار؟ بالاعتبار الأول: باعتبار كونها مغذية. وهل تدخل في الاعتبار الثاني سيأتي معنا.

النوع الثاني: الإبر غير المغذية: وهي الإبر التي تعطى عبر الوريد ولا تحتوي على غذاء، وإنما تحتوي على دواء أو مواد تخدير أو نحو ذلك، هل هذه الإبر مفسدة للصيام؟

ننظر أولاً هل هي غذاء؟ لا، ليست بغذاء، العلة الأولى انتفت منها.

بقيت العلة الثانية: هل هي جرم دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح؟

هنا يأتي الخلاف: فاختلف المعاصرون فيها:

فقال بعضهم: الوريد منفذ مفتوح كالحلق والأنف والشرج، وبالتالي فكل ما دخل إلى الجوف عبر الوريد فهو مفسد للصيام، سواءً كان مغذيًا أو غير مغذي.

ومنهم من قال: منفذ الوريد ليس منفذًا مفتوحًا، بل هو شبيه بمنفذ المسام، وبالتالي فما يدخل عبر الوريد لا يفسد الصيام إلا إن كان مغذياً،

فالمغذي يفسد الصيام باعتبار التغذية لا باعتبار المنفذ؛ فأما إذا كانت الإبر غير مغذية فلا تفسد الصيام.

وفي الحقيقة يا إخوة مسألة الحقن من أكبر المسائل المشكلة، وذلك لأن كل قول فيها لا يكاد يخلو من إيراد؛ ولذلك لم يظهر لي أي القولين أولى بالصواب؛ لكن الأولى للصائم أن يبتعد عن الإبر الوريدية سواءً المغذية أو غير المغذية أثناء الصيام، ويؤجلها إلى الليل، فإن احتاجها في النهار فالأولى له أن يفطر ويقضي يومًا آخر؛ لأنه مريض والمريض لا حرج عليه في الإفطار، والله أعلم.

[غسيل الكلى الدموي]

كذلك من المسائل المتعلقة بالوريد مسألة: غسيل الكلى، هناك نوعان من غسيل الكلى:

١) غسيل كلى دموي: وهذا النوع متعلق بالوريد، لأن الدم يؤخذ من وريد الإنسان إلى آلة يسمونها (الكلية الصناعية) يذهب الدم إلى هذه الكلية الصناعية لتقوم بإبعاد السموم من الدم وتطهيره مع

إضافة بعض المواد والأملاح فيه، ثم يعود الدم إلى الجسم، هذا النوع مفسد للصيام، من أي جهة؟ من جهة التغذية حيث توضع فيه مواد وأملاح فيها تغذية، وكذلك لو اعتبرنا أن الوريد منفذ مفتوح؛ فيكون الإفساد من الجهتين؛ فيجتمع فيه كونه جرمًا دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، وكونه مغذيـًا.

٢) النوع الثاني من غسيل الكلى: ليس له علاقة بالوريد فسأذكره في موضعه إن شاء الله.

طيب هذا ما يتعلق أيها الأحبة بمنفذ الوريد، انتهينا من المنافذ.

[المنافذ غير الطبيعية]

يأتي نوع آخر من المنافذ ليست منافذ في أصل الخلقة وإنما تفتح في الجسم لحاجة ما، كأن يقوم الأطباء بفتح منفذ في البطن للقيام بعملية في المعدة أو غيرها، أو فتح منفذ في المريء، وإدخال الأدوية من خلال هذا المنفذ.

نقول: إن كانت هذه العمليات الجراحية والمنافذ التي يفعلها الأطباء تنفذ إلى الجوف، فهي تعتبر مفسدة للصيام.

وأما إن كانت تنفذ لمكان غير الجوف، كأن تكون العملية في ركبته أو رجله فهذه غير مفسدة للصيام.

[غسيل الكلى البروتيني]

ومن ذلك: الغسيل البروتيني: هذا النوع الثاني من أنواع غسيل الكلى، يقوم الأطباء بفتح فتحة صغيرة في جدار البطن، ويدخلون من خلالها نوع معين من السوائل، يدخلونه إلى جدار البطن، فتجتمع السموم حول هذا السائل، ثم يسحبون هذا السائل، ثم يكررون الأمر هكذا حتى تتم تنقية

الدم، فهذه الطريقة مفطرة ومفسدة للصيام، لماذا؛ لأن هذه السوائل التي يدخلونها مليئة بمواد مغذية وأملاح وغير ذلك، وتصل إلى الجوف عبر هذا المنفذ، فتكون مفسدة للصيام.

هذه أيها الأحبة أبرز المسائل المتعلقة بالطعام والشراب وما يلحق بهما، وما لا يلحق بهما، وأنت إذا استصحبت ما ذكرناه لك من ضوابط تعرف الحكم على المسائل المستجدة بإذن الله؛ لأن المسائل المستجدة لا تقف على ما ذكرته، بل هناك مسائل أخرى كثيرة أيضًا.

ونحن نحرص على جعل الضوابط لماذا؟

لكي لا نتناقض؛ لأنك تجد بعض من يفتي في المسائل المعاصرة يحكم في بعض هذه المسائل بأنها مفطرة، ثم يحكم على مسائل أخرى بأنها غير مفطرة، مع أن العلة فيهما واحدة، فتجد العلة موجودة هنا وهنا، ومع ذلك تجد اختلافاً في الحكم، وذلك لعدم وجود الضوابط الصحيحة، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، هذه قاعدة الشريعة الشيئان المتماثلان يستويان في الحكم،

والمختلفان لابد أن يختلفا في الحكم، فالشريعة لا تجمع بين مختلفين ولا تفرق بين متماثلين، فإذا كان عندك ضوابط تسير عليها، فإنك ستسلم بإذن الله من التناقض في الحكم، أما إذا لم يكن هناك ضابط فقد تقع في هذا الاضطراب كما ذكرت لكم.

۞[المسائل المعاصرة المتعلقة بالقيء].

طيب ما يتعلق أيها الأحبة ببقية أنواع المفطرات مثل القيء، تعمد القيء هل هناك مسائل معاصرة تتعلق فيه؟

[حقن القيء]

هناك حقنة تُعطى تحت الجلد في حال حدوث تسمم في الإنسان يعطونه هذه الحقنة تحت الجلد لإحداث القيء، هل هذه الحقنة مفسدة للصيام؟

الجواب: نعم، لو أخذها متعمداً فخرج القيء فسد صيامه؛ لأنه تعمد إخراج القيء، فمتى ما تعمد إخراج القيء، فخرج فسد صيامه، سواءً كان

ذلك بإدخال إصبع بإدخال إبرة بأي شيء كان، ما دام أنه أخرج القيء متعمدًا فصيامه فاسد.

۞[المسائل المعاصرة المتعلقة بالاستمناء].

[استخراج المني بالإبر]

طيب من المسائل المعاصرة المتعلقة بالاستمناء: استخراج المني بالإبر، قد يحتاج الأطباء أحيانًا إلى استخراج المني للقيام ببعض الفحوصات، فمن الطرق المعاصرة في ذلك إخراج المني عبر إبر، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا أخرجوا المني عبر إبرة من غير تلذذ الرجل بإخراج المني ولا شعوره بشهوة، فإن هذا ليس بمفسد للصيام؛ لأن إخراج المني الذي يفسد الصيام به: هو إخراجه بشهوة دفقًا بلذة، أما لو خرج المني من غير شهوة لمرض ونحوه فلا يفسد الصوم، وأما إن استمنى وأخرج المني

بشهوة ولذة فقد فسد صومه، لكن لو أخرجوه بالإبر من غير شهوة فإن صيامه صحيح.

لكن لو أخرجوه ببعض الأجهزة التي تستثير الأعصاب فتحدث التلذذ والشهوة كما يوجد في بعض الأجهزة التي عند الأطباء، فهنا يفسد الصيام؛ لأنه يكون حينئذ في حكم الاستمناء الذي يقضي فيه الإنسان شهوته.

۞[المسائل المعاصرة المتعلقة بالحجامة].

[التبرع بالدم]

وأما الحجامة فمن المسائل المعاصرة التي أدخلها العلماء في الحجامة: قضية التبرع بالدم، وتحليل الدم، هل التبرع بالدم وتحليل الدم مفسد للصيام؟

الجواب: هذا الأمر مبني على الخلاف في الحجامة؛ فإذا قلنا أن الحجامة مفسدة للصيام وأن المعنى فيها معقول فيقاس عليها غيرها،

فنقول حينئذٍ: إن التبرع بالدم إذا كان بكثرة فهو مفسدٌ للصيام؛ لكن الأظهر من أقوال أهل العلم أن الحجامة غير مفسدة للصيام، وبالتالي فنقول: **إن التبرع بالدم وتحليل الدم لا يفسد صيام الصائم.**

وبهذا أيها الأحبة نكون قد انتهينا من ذكر عددٍ كثيرٍ من المسائل المتعلقة بمفطرات الصيام المعاصرة، والباب في هذا طويل، ولكن المهم أن تعرف هذه الضوابط التي ذكرتها لك.

وأسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن يفقهنا وإياكم في دينه ويعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما وتوفيقًا، ونسأله أن يثبتنا وإياكم على الإيمان والسنة، وعلى العلم وحلقاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وجزاكم الله خيرًا، وعذرًا على الإطالة.

سائل: شيخ .....؟

المحاضر: نحن ذكرنا في موضوع المفطرات أن جماهير العلماء رأوا أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ بحديث أنس رضي الله عنه وغيره قال:« أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال: (أفطر هذان)، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم» وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا: «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد عزيمة، فدل الخبر على أنه منع أولاً ثم رخص في الحجامة بعد ذلك، وبعض العلماء قال: حتى لو قلنا أن النهي غير منسوخ فقد جاءنا أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فدلنا على أن النهي كان للكرهة ولم يكن للحرمة ، فنهيه للكراهة، وفعله يدل على الجواز.

حتى الحنابلة القائلين بالإفطار بالحجامة اختلفوا في علة الفطر بها؟ هل هو أمر تعبدي، فإذا كان أمراً تعبديـًا فلا يصح أن نقيس غيرها عليها، فالتبرع بالدم والتحليل لا يشملهما حكم الحجامة فلا يفطران، لأن

الحجامة لا يقاس عليها غيرها، فالحجامة لها معنى تعبدي، ليس لها معنى يقاس عليه غيره وهو خروج الدم بل الأمر تعبدي، فلا يقال كل ما أخرج الدم أفسد الصوم بل هذا أمر تعبدي لا نعرف معناه، واضح.

سائل: .....؟

المحاضر: كل المفطرات لا تفطر إلا مع: العلم، والذكر، والقصد، فلو أخذ شيئًا من هذه المفطرات جاهلًا ما يعلم أنه مفطر فصيامه صحيح، ولو فعله ناسيًا، كأن يأكل أو يشرب ناسيًا، فصيامه صحيح، ولو فعله غير قاصد كأن يدخل لفمه شيء وهو لا يقصد دخوله: يمشي في الطريق فدخل الغبار إلى فمه، فصيامه صحيح، لعدم القصد.

إلى هنا.. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس التفصيلي

المقدمة	٣
ما من مسألة نازلة إلا وقد بين الشرع حكمها	٤
ثلاثة أمور لا بد منها للحكم الصحيح على النازلة	٥
شروط وجوب الصيام	٩
المسائل المعاصرة المتعلقة بشروط وجوب الصيام	
❁ **المسألة الأولى: حكم الإفطار للمسافر بالوسائل الحديثة.**	١١
❁ **المسألة الثانية: حكم الإفطار لأجل الاختبارات الدراسية.**	١٢
❁ **المسألة الثالثة: حكم شرب حبوب منع الحمل للنساء.**	١٣
❁ **المسألة الرابعة: حكم صيام المُخدَّر.**	١٣
المسائل المعاصرة المتعلقة برؤية الهلال ودخول الشهر	
❁ **المسألة الأولى: حكم الرؤية بالمراصد والمناظير.**	١٦
❁ **المسألة الثانية: حكم رؤية الهلال بالأقمار الصناعية أو الطائرات المسيرة؟**	١٧
❁ **المسألة الثالثة: حكم الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلد كافر لا يتحرى الهلال؟**	١٨
المسائل المعاصرة المتعلقة بوقت الصيام	

❁**المسألة الأولى: حكم الاعتماد على التقاويم في طلوع الفجر وغروب الشمس.**	١٩
❁**المسألة الثانية: حكم الإمساكية الرمضانية.**	٢١
❁**المسألة الثالثة: من المسائل الحادثة مسائل (الطائرة)**	٢٢
المسألة الأولى: غربت الشمس في السماء ولم تغرب في الأرض.	٢٢
المسألة الثانية: أفطر في المطار ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس طالعة.	٢٣
المسألة الثالثة: بقي للغروب دقائق فأقلعت الطائرة فطال الوقت.	٢٤
المسألة الرابعة: أفطر في بلده فوصل البلد الآخر ولم يفطروا بعد.	٢٤
المسألة الخامسة: وصل البلد الآخر وقد أفطروا، ولم يدخل وقت الإفطار في بلده بعد.	٢٥
المسألة السادسة: رأوا في بلده هلال العيد، فسافر لبلد آخر لم يروا فيه الهلال، هل يصوم معهم، ام يفطر حسب بلده.	٢٦
المسألة السابعة: وصل البلد الآخر فاعلنوا رؤية هلال العيد، ولم يروا الهلال في بلده، هل يفطر مع أهل البلد الآخر؟	٢٦
المسألة الثامنة: صام في بلده ٢٨ يوماً فقط، فوصل البلد الآخر وأعلنوا أن غد عيد.	٢٧
المسألة التاسعة: سافر في الثلاثين من رمضان، فوصل البلد الآخر فوجدهم في يوم عيد	٢٧
المسألة العاشرة: استغرقت رحلته ٢٤ ساعة كلها نهار!	٢٨

المسألة الحادية عشر: استمرت رؤيته للشمس في الطائرة عشرون ساعة.	٣١
❁ **المسألة الرابعة: صيام أصحاب الأبراج السكنية المرتفعة.**	٣٦
❁ **المسألة الخامسة: صيام أصحاب المركبات الفضائية.**	٣٨
❁ **المسألة السادسة: صيام أصحاب الغواصات.**	٣٨
المجلس الثاني: المفطرات المعاصرة	
سبب كثرة الخلاف في المفطرات المعاصرة	٤٣
المفطرات التي جاءت في النصوص	٤٤
[المسائل المعاصرة المتعلقة بمفطرات الصيام]	
أولاً: المسائل المعاصرة المتعلقة بالطعام والشراب.	
علة الفطر بالطعام والشراب	٤٧
بيان المنافذ المعتبرة	٥١
ما يعتبر منفذًا مفتوحًا إلى الجوف وما لا يعتبر منفذاً	٥٢
متى يكون الداخل إلى الجوف مفطراً	٥٦
هل يشترط في المنفذ أن يكون منفذاً أصليًا للطعام	٥٧
المفطرات المعاصرة المتعلقة بمنفذ الفم	
١) الأقراص الطبية	٥٨
٢) المنظار	٥٨

٣) الدخان	٥٩
٤) بخاخ الربو	٦١
٥) العلك	٦٤
٦) غاز الأوكسجين	٦٥
٧) معجون الأسنان	٦٦
٨) معالجة الأسنان	٦٧
[المفطرات المعاصرة عبر منفذ الأنف]	
٩) قطرة الأنف	٦٨
١٠)[غاز الأوكسجين وغاز التخدير عبر الأنف]	٦٨
[المفطرات المعاصرة عبر منفذ الشرج]	
١١)الحقن والتحاميل الشرجية.	٧٠
[المفطرات المعاصرة عبر منفذ الأذن]	
١٢) قطرات الأذن	٧١
١٣)غسول الأذن	٧١
منفذ القبل	
١٤)مناظير ومراهم وتحاميل وغسول القبل	٧٣
[منفذ المسام]	

١٥)[مراهم ومرطبات الجلد]	٧٤
١٦)الإبر الجلدية	٧٤
١٧) الحناء	٧٨
١٨)اللصقات الطبية	٧٨
١٩) لصقة النيكوتين	٧٩
٢٠) [أقراص الأزمة القلبية]	٨٠
[منفذ العين]	
٢١)[قطرات العين]	٨٤
٢٢)[العدسات]	٨٥
[منفذ الوريد]	
٢٣)الإبر الوريدية.	٨٦
٢٤)غسيل الكلى الدموي	٨٨
[المنافذ غير الطبيعية]	
٢٥)غسيل الكلى البروتيني	٩٠
٪ المسائل المعاصرة المتعلقة بالقيء.	
٢٦)حقن القيء	٩٤
٪المسائل المعاصرة المتعلقة بالاستمناء	

٢٧) استخراج المني بالإبر والأجهزة	٩٣
٪ المسائل المعاصرة المتعلقة بالحجامة.	
٢٨) التبرع بالدم	٩٤
فهرس الموضوعات التفصيلي	٩٨